

**République Algérienne
Démocratique et populaire**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق



النشرة الرسمية للتعليم العالي

و البحث العلمي

***Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur et de
la
Recherche Scientifique***

الفهرس

النصوص الساحرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 10.....

القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2006 يتضمن إنشاء مخبر بحث لدى معهد باستور في

الجزائر..... 12

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2006 يتضمن إنشاء بمدينة مغنية ملحقة لجامعة

تلمسان..... 13

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2006 يتضمن تنظيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 23 أوت 2005 المتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف رؤساء مصالح إستشفائيين

جامعيين..... 14

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ماي 2006 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل

مستخدمي و ممتلكات جامعة الجزائر و المعهد الوطني للتجارة إلى المركز الجامعي

بغرداية..... 16

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ماي 2006 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل

مستخدمي و ممتلكات جامعة بومرداس و المعهد الوطني للتجارة إلى المركز الجامعي

بالبويرة..... 17

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ماي 2006 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل

مستخدمي و ممتلكات جامعة الجزائر إلى المركز الجامعي بتمنراست 19

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ماي 2006 يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15

جوان 1998 المتضمن قائمة المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين فيما بعد التدرج المتخصصة في

العلوم الطبية..... 20

القرارات :

- قرار مؤرخ في 24 جانفي 2006 يعدل القرار رقم 22 المؤرخ في 22 جانفي 2005 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.....24
- قرار مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتضمن إنشاء مدرسة الدكتوراه لعلوم و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005-2006 25
- قرار مؤرخ في 26 جانفي 2006 المحدد لمعايير الاختيار للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2006.....27
- قرار مؤرخ في 12 فيفري 2006 يعدل القرار رقم 15 المؤرخ في 22 جانفي 2005 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية.....30
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2006 يعدل القرار رقم 86 المؤرخ في 30 مارس 2005 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، المعدل 31
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2006 يعدل القرار رقم 17 المؤرخ في 22 جانفي 2005 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.....33
- قرار مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم الهندسة بجامعة قالمة.....34
- قرار مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية العلوم الهندسة بجامعة قالمة.....35
- قرار مؤرخ في 22 فيفري 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم العلوم الدقيقة لكلية العلوم الهندسة بجامعة قالمة.....37
- قرار مؤرخ في 22 فيفري 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي للمعهد الوطني للتخطيط وإحصاء.....38
- قرار مؤرخ في 06 مارس 2006 يتضمن تأهيل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....39
- قرار مؤرخ في 06 مارس 2006 يتضمن تأهيل جامعة ورقلة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....40

- قرار مؤرخ في 06 مارس 2006 يتضمن تأهيل جامعة قالمة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....42
- قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيات بالمركز الجامعي بأم البواقي.....43
- قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بأم البواقي.....45
- قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة بالمركز الجامعي بأم البواقي.....46
- قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يعدل القرار رقم 36 المؤرخ في 23 فيفري 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة.....48
- قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يعدل القرار رقم 56 المؤرخ في 01 مارس 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط.....49
- قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يعدل القرار رقم 46 المؤرخ في 23 فيفري 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة.....50
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2006 يعدل القرار رقم 17 المؤرخ في 22 جانفي 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية المعدل.....52
- قرار مؤرخ في 04 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية لجامعة سطيف.....53
- قرار مؤرخ في 04 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لكلية الحقوق لجامعة سطيف.....55
- قرار مؤرخ في 04 أفريل 2006 يتضمن إنشاء وحدة بحث تطبيقي في الصناعة الحديدية و علم المعادن لدى مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة.....56
- قرار مؤرخ في 09 أفريل 2006 يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 01 أوت 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف.....57
- قرار مؤرخ في 18 أفريل 2006 يحدد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات اعتماد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص من أجل ضمان ممارسة تكوين تقني من مستوى عال و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها58

- قرار مؤرخ في 18 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية المكلفة بإعداد دفتر الشروط من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص وتنظيمها و سيرها.....60
- قرار مؤرخ في 18 أفريل 2006 يعدل القرار رقم 69 المؤرخ في 15 مارس 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا.....62
- قرار مؤرخ في 23 أفريل 2006 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لغرداية.....63
- قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.....65
- قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو.....66
- قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.....68
- قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الفرنسية لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.....69
- قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الترجمة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.....71
- قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية بالمركز الجامعي بأم البواقي.....72
- قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي بأم البواقي.....73
- قرار مؤرخ في 15 ماي 2006 يعدل القرار رقم 44 المؤرخ في 23 فيفري 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت ، المعدل.....75
- قرار مؤرخ في 15 ماي 2006 يعدل القرار رقم 56 المؤرخ في 01 مارس 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة76
- قرار مؤرخ في 15 ماي 2006 يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 01 أوت 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف ، المعدل.....77
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.....79

- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.....80
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان لكلية الطب بجامعة قسنطينة.....81
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة قسنطينة.....82
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.....84
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية و التصيير لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهينة العمرانية بجامعة قسنطينة.....85
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهينة العمراني بجامعة قسنطينة.....86
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب بجامعة قسنطينة.....88
- قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.....90
- قرار مؤرخ في 01 جوان 2006 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بإعداد دفاتر الشروط قصد ضمان تكوين تقني عال من طرف أشخاص مغنوية خاضعين للقانون الخاص.....91
- قرار مؤرخ في 01 جوان 2006 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بدراسة طلبات إعتداد الأشخاص المغنوية الخاضعين للقانون الخاص من أدل ضمان ممارسة تكوين تقني من مستوى عال.....93
- قرار مؤرخ في 04 جوان 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام و الإتصال لكلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر.....94
- قرار مؤرخ في 17 جوان 2006 يتم القرار الوزاري رقم 131 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة-جامعة البليدة-.....96
- قرار مؤرخ في 17 جوان 2006 يتضمن إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب97
- قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كفايات سير المجلس العلمي للمركز الجامعي.....99
- قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كفايات سير المجلس العلمي للمعهد.....100
- قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كفايات سير المجلس العلمي لمجلس المعهد102

- قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن المجلس العلمي للمعهد.....103
- قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يتضمن إعلان فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين
- قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يتضمن إعلان فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين.....105
- قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.....116

المناشير

- منشور رقم 02 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1427 الموافق 16 ماي 2006 متعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2006-2007.....120
- منشور رقم 03 مؤرخ في 26 جوان 2006 متعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين بعنوان سنة 2006.....124
- منشور رقم 04 مؤرخ في 26 جوان 2006 متعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين بعنوان 2006.....127

التعليمات

- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 26 جانفي 2006 متعلقة بتحسين المستوى بالخارج.....132

القرارات الفردية.....من 136 إلى 143

النصوص الصادرة
في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1426 الموافق 25 يناير 2006 ، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006 .

(الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 29 يناير 2006)

- مرسوم تنفيذي رقم 06-111 مؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق 11 يناير 2006 ، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها .

(الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006)

- مرسوم تنفيذي رقم 06-112 مؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق 11 مارس 2006 ، يعدل ويتم المرسوم رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

(الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006)

القرارات الوزارية

المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2006 يتضمن
إنشاء مخبري بحث لدى معهد باستور في الجزائر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،
- بمقتضى الأمر رقم 71-45 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1391 الموافق 21 جوان 1971
و المتضمن إحداث معهد باستور في الجزائر ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول الموافق 01 ماي 2005،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال 1414 الموافق 30 مارس 1994
بحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر
1999 المحدد لتنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر
1999 ، المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير مخبر البحث ،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 11 جانفي 2005 ، المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة
للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 جانفي 2005 يتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة
القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات المنعقدة يوم
25 أفريل 2005 ،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي في دورتها 2005 المنعقدة يوم 18 جويلية 2005 ،

بـقـرـار

المادة الأولى : ينشأ لدى معهد باستور في الجزائر مخبري البحث الآتي ذكرهما :

- مخبر أمراض المناعة و المناعة الوراثية ،
- مخبر علم الطفيليات

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي والنشرة الرسمية لوزارة التعليم الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .

حرر بالجزائر في 01 فيفري 2006

ع / وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
عمار تـو
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2006 يتضمن
إنشاء بمدينة مغنية ملحقة لجامعة تلمسان

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول الموافق 01 ماي 2005، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، و المتعلق بتنظيم جامعة تلمسان و سيرها المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 3 منه ،

بقرار

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 و المذكور أعلاه ن تنشأ بمدينة مغنية وحدة للتكوين موجودة خارج جامعة تلمسان تسمى ملحقة مغنية .

المادة 02 : تلحق ملحقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بيداغوجيا بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة تلمسان .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 مارس 2006

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2005 يتضمن تنظيم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن
إعلان نتائج مسابقة توظيف رؤساء مصالح إستشفائيين جامعيين

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 13 أوت 2003 المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية الجامعية لوهران و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الخاص بالأطباء الأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 07 رمضان 1426 الموافق ل 27 جاتفي 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 ، المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 ، المحدد لقواعد إنشاء القطاعات الصحية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 ، المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 1993 ، المتضمن تحديد و تنظيم و سير المصلحة الإستشفائية الجامعية و وحداتها و المحدد لشروط و كفايات التعيين في وظيفتي رئيس مصلحة و رئيس وحدة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أبريل 2005 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف رؤساء مصالح إستشفائيين جامعيين المتمم ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف رؤساء مصالح إستشفائيين جامعيين ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن لنتائج مسابقة توظيف رؤساء مصالح إستشفائيين جامعيين ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 20 مارس 2006 .

بقرار

المادة الأولى : يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2005 كما يلي :

يعن المترشحون المدرجة أسماؤهم في مسابقة توظيف رؤساء مصالح إستشفائيين جامعيين و يعينون في المناصب المفتوحة .

طب أمراض النساء و التوليد :

- | | |
|------------------------------------|-----------------|
| المركز الإستشفائي الجامعي حين داي | - بوزكريني أحمد |
| المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى | - عداد بوزيد |
| القطاع الصحي بالقبة | - درقيني مراد |
| المركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس | - جناوي الطاهر |
| المؤسسة الإستشفائية الجامعية وهران | - شافي بلقاسم |
| القطاع الصحي الحراش | - عجالي محمد |

جراحة العظام و الرضوض :

- | | |
|-------------------------------------|----------------|
| المركز الإستشفائي الجامعي قسنطينة | - مازا رابح |
| المركز الإستشفائي الجامعي باب الواد | - بن بكوش رشيد |
| المركز الإستشفائي الجامعي سطيف | - زيداني حورية |
| المركز الإستشفائي الجامعي تيزي وزو | - ملبوسي يوسف |
| المركز الإستشفائي الجامعي البليدة | - حميداني مراد |

المادة 02 : يكلف كل من مديري الموارد البشرية بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ 03 سبتمبر 2005 . ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية

حرر بالجزائر في 30 مارس 2005

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
عمار تـو

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار وزاري مشترك في 16 ماي 2006 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بتحويل مستخدمي و ممتلكات جامعة الجزائر
و المعهد الوطني للتجارة إلى المركز الجامعي بفرداية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995 ، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-241 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، يتضمن إنشاء مركز جامعي بفرداية ،

يقرر

- المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بفرداية ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل مستخدمي و ممتلكات جامعة الجزائر و المعهد الوطني للتجارة إلى المركز الجامعي بفرداية .
- المادة 02 :** تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بالجرد النوعي ، الكمي ، و التقيمي للممتلكات .
- المادة 03 :** يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثل عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين عن :

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- | | |
|-----------------------|--|
| - السيد خليفي الزويير | فرعي لمراقبة التسيير (الإدارة المركزية) |
| - السيد رجراج محمد | مدير المركز الجامعي بفرداية |
| - السيد بلغول جمال | نائب مدير المالية و المحاسبة (جامعة الجزائر) |

- السيد حسبلاوي محمد

متصرف إداري (المعهد الوطني للتجارة)

وزارة المالية :

- السيد محمصاجي محمد فاروق

مدير أملاك الدولة لولاية غرداية

المادة 04 : يكلف كل من السادة الأمنيين العامين للوزارتين المعنيتين السالفتي الذكر ، كل فيما يخصه ، بتطبيق أحكام هذا القرار .

حرر بالجزائر في 16 ماي 2006

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك في 16 ماي 2006 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بتحويل مستخدمي و ممتلكات جامعة بومرداس
و المعهد الوطني للتجارة إلى المركز الجامعي بالبويرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995 ، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ، المعدل و المتمم ،

- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-253 المؤرخ في 13 رمضان 1425 الموافق 29 أوت

2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 07 صفر 1419 الموافق 02 جوان

1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم ،

يتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة ،

يقرر

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل مستخدمي و ممتلكات جامعة بومرداس إلى المركز الجامعي بالبويرة .

المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بالجرد النوعي ، الكمي ، و التقييمي للممتلكات .

المادة 03 : يرأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثل عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين عن :

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليفي الزويير
- السيد حيدوش أحمد
- السيد بوفلاح أحمد
- فرعي لمراقبة التسيير (الإدارة المركزية)
- مدير المركز الجامعي بالبويرة
- أمين عام جامعة بومرداس

وزارة المالية :

- السيد سعداوي بو سعد
- مدير أملاك الدولة لولاية البويرة

المادة 04 : يكلف كل من السادة الأمنيين العاملين للوزارتين المعنيتين السالفتي الذكر ، كل فيما يخصه ، بتطبيق أحكام هذا القرار .

حرر بالجزائر في 16 ماي 2006

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

**قرار وزاري مشترك في 16 ماي 2006 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بتحويل مستخدمي و ممتلكات جامعة الجزائر
إلى المركز الجامعي بتامنغست**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995 ، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-241 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 يتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست ،

بقرار

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل مستخدمي و ممتلكات جامعة الجزائر إلى المركز الجامعي بتامنغست .

المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بالجرد النوعي ، الكمي ، و التقييمي للممتلكات .

المادة 03 : يرأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثل عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين عن :

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

مدير فرعي لمراقبة التسيير (الإدارة المركزية)
مدير المركز الجامعي بتامنغست

- السيد خليفي الزويير
- السيد رويحة اسماعيل

- السيد طوبال إلياس

رئيس مصلحة (جامعة الجزائر)

وزارة المالية :

- السيد دربال يونس

مدير أملاك الدولة لولاية تلمنغست

المادة 04 : يكلف كل من السادة الأمنيين العاملين للوزارتين المعنيتين السالفتين الذكر ، كل فيما يخصه ، بتطبيق أحكام هذا القرار .

حرر بالجزائر في 16 ماي 2006

وزير المالية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مراد مدلسي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك في 29 ماي 2006 يتمم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 15 جوان 1998 المتضمن قائمة المؤسسات
المؤهلة لتنظيم التكوين فيما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24 ماي 2006 ، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1418 الموافق ل 27 جويلية 1997 ، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية لا سيما المادة 8

منه ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتضمن قائمة المؤسسات
المؤهلة لتنظيم التكوين فيما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية ،

يقــــرران

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الثاني (02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتضمن قائمة المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين فيما بعد

التدرج المتخصصة في العلوم الطبية طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-

291 المؤرخ في 27 جويلية 1997.

المادة 02 : تحدد قائمة فروع التخصصات المعنية بهذا التأهيل كالاتي .

الملحق الثاني :

قائمة فروع التخصص المعنية بهذا التأهيل

- 1- شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي
- 2- شهادة الدراسات المتخصصة في الطب المداري
- 3- شهادة الدراسات المتخصصة في الطب البيواحصائي
- 4- شهادة الدراسات المتخصصة في النظافة و علم الأوبئة الإستشفائية
- 5- شهادة الدراسات المتخصصة في النقل الدموي
- 6- شهادة الدراسات المتخصصة في تقنيات تصفية الكلى الإصطناعية
- 7- شهادة الدراسات المتخصصة في طب الأمراض السكرية
- 8- شهادة الدراسات المتخصصة في طب الأمراض العقلية الخاصة بالطب الوراثي
- 9- شهادة الدراسات المتخصصة في الطب المدرسي
- 10- شهادة الدراسات المتخصصة في طب الأمراض العقلية الخاصة بالأطفال الصغار
- 11- شهادة الدراسات المتخصصة في طب الأمراض المبرزة و المعدة للتبريز
- 12- شهادة الدراسات المتخصصة في طب التوليد
- 13- شهادة الدراسات المتخصصة في طب القطاع الوظيفي

المادة 03 : يكلف الأمين العام بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الأمين العام بوزارة الصحة

و السكان و إصلاح المستشفيات و المديرية المكلفة بالدراسات بما بعد التدرج و البحث

و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و المدير المكلف بالتكوين بوزارة

الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي

سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و النشرة الرسمية

لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .

حرر بالجزائر في 29 جوان 2006

وزير الصحة و السكان

و إصلاح المستشفيات

عمار تو

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

القـرارات

قرار مؤرخ في 24 جانفي 2006 يعدل القرار رقم 22 المؤرخ في 22 جانفي 2005

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي

والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992 ، و المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، المعدل والمتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، و الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 20 منه ، المعدل ،

- بمقتضى القرار رقم 22 المؤرخ في 22 جانفي 2005 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية .

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 22 المؤرخ في 22 جانفي 2005 و المذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية كما يأتي :

* بالنسبة لباحثي المركز :

- أحمد ياسين بجاح حاج أحمد ، رئيسا ،

- أو عمر بعلي أو عمر ،

- معمر حمدي ،

- محمد عشاش ،

- خلدون بشاري ،

- رشيد تير

* بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- محمد فركيوي ،
- إبراهيم قادري ،
- نبيل معمرى .

* بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- محب الدين بريك ،
- فريد شمات ،
- سليمان دحاوي .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جانفي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتضمن إنشاء مدرسة الدكتوراه

لعلوم و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال و يحدد عدد

المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005-2006

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،

- بمقتضى القرار رقم 90 المؤرخ في 12 أفريل 2003 ، المحدد لكيفيات تنظيم مسابقة للإلتحاق بالماجستير ،

- بمقتضى القرار 131 المؤرخ في 06 جوان 2005 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه .

بقرــــــــــــــــر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين طبقا للقائمة المرافقة

لهذا القرار لتنظيم مدرسة الدكتوراه في علوم و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال .

المادة 02 : تتكون مدرسة الدكتوراه لعلوم تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال من التخصصات التالية :

- أنظمة الإعلام و المعرفة

- هندسة أنظمة الإعلام الآلي

المادة 03 : يرتكز سير مدرسة الدكتوراه على وضع شبكات للمؤسسات المعنية يتمحور حول ثلاثة أقطاب جهوية (شرق ، وسط ، غرب) ،

المادة 04 : يحدد عدد المناصب المفتوحة لكل من المؤسسات و التخصصات المذكورة أعلاه في ملحق هذا القرار ،

المادة 05 : يبقى التأهيل المنصوص عليه في هذا القرار معمول به لمدة أربعة سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المشار إليه ،

المادة 06 : تكلف كل من مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و رؤساء المؤسسات الجامعية المذكور في الملحق ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جاتفي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ECOLE DOCTORALE EN SCIENCES ET TECHNOLOGIES
DE L'INFORMATION ET DE LA COMMUNICATION
POLE CENTRE

Responsable du pôle_ : Mr ZEMIRLI Zohir

Etablissements	Antennes habilitées	options	Postes ouverts
- Institut national d'informatique	- Institut national d'informatique	- système d'information et de connaissance - ingénierie des systèmes d'information	10 10
- Ecole militaires polytechnique	- Institut national d'informatique	- système d'information et de connaissance	10
- Université de blida	- Université de blida	- système d'information et de connaissance	10
- Université de laghouat	- Université de laghouat	- système d'information et de connaissance	10

POLE EST

Responsable du pôle : Mr ZIDANI Abdelmadjid

Etablissements	Antennes habilitées	options	Postes ouverts
- Université de Batna	- Université de Batna	- système d'information et de connaissance - Ingénierie des systèmes d'information	10 10
- Université de Sétif	- Université de Batna	- système d'information et de connaissance	10
- Université de M'Sila	- Université de Guelma	- système d'information et de connaissance	10
- Université de Guelma	- Université de Guelma	- système d'information et de connaissance	10
- Université de Skikda	- Université de Guelma	- système d'information et de connaissance	10
- C.U de Tébessa	- Université de Guelma	- système d'information et de connaissance	10
- C.U de Khenchla	- Université de Guelma	- système d'information et de connaissance	10

POLE OUEST

Responsable du pôle : Mr CHIKH Azeddine

Etablissements	Antennes habilitées	options	Postes ouverts
- Université d'Oran senia	- Université d'Oran senia	- système d'information et de connaissance	10
- Université de Tlemcen	- Université de Tlemcen	- système d'information et de connaissance	10
- Université de Sidi Bel Abbas	- Université de Sidi Bel Abbas	- système d'information et de connaissance	10
- Université de Mostaganem	- Université d'Oran senia	- système d'information et de connaissance	10
- Université de Tiaret	- Université d'Oran senia	- système d'information et de connaissance	10

قرار مؤرخ في 26 جانفي 2006 المحدد لمعايير الاختيار للقبول
في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2006

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 01 أكتوبر 1974 ، المتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 ، المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسييرهما ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،

يقرر

الفصل الاول : أحكام عامة

- المادة الأولى :** طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ن يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الاختيار للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2006 .
- المادة 02 :** يشمل برنامج التكوين بالخارج بعنوان سنة 2006 ما يلي :
- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الذين يحضرون رسالة دكتوراه ،
 - التكوين التخصصي في العلوم الطبية ،
 - التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين ،
- تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول .

الفصل الثاني : فئة الطلبة

- المادة 03 :** إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يجب أن تتوافر في الطلبة المرشحين لتكوين إقليمي بالخارج الشروط التالية :
- أن يكون المرشح حاملا لشهادة البكالوريا ،
 - أن يكون المرشح من بين الأوائل الثلاثة (03) حسب المعدلات العامة المحصل عليها في دورات جوان من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المدرج على المستوى الجهوي
- و في حالة ما إذا إستفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية ، تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية .

- أن تتوفر في المرشح شروط السن التالية :

- * 24 سنة للحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة التعليم العالي ،
- * 25 سنة للحائزين على شهادة مهندس دولة ، شهادة دكتور في العلوم البيطرية ، الهندسة المعمارية ، جراحة الأسنان ، الصيدلة ،
- * 27 سنة للحائزين على شهادة دكتوراه في الطب .

المادة 04 : يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كيفية تنظيمها لاحقا ،

الفصل الثالث : فئة الأساتذة و الباحثون

المادة 05 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 12 المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يتم إنتقاء الأساتذة و الباحثين المرشحين لإتمام شهادة الدكتوراه من طرف المجالس العلمية أو البيداغوجية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية عن طريق دراسة ملفات المرشحين الذين يتوافر فيهم شرط وجود إشراف ثنائي للرسالة و/أو إثبات برنامج عمل مصادق عليه من طرف مدير أو مسؤولي مخابر جزائرية و أجنبية ، مع تحديد موضوع البحث و مدى تقدم الرسالة و الأهداف المرجوة من هذا البحث ،

المادة 06 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يتم إنتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية لمدة تفوق ستة (06) أشهر ، من بين الأساتذة المساعدين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية .

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات برنامج عمل مصادقة عليه من طرف مديري أو مسؤولي مخابر جزائرية و أجنبية ، مع تحديد الأهداف المرجوة من التكوين .
- توفر رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج .

الفصل الرابع : فئة العمال

المادة 07 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يتم إنتقاء العمال المرشحين للتكوين التخصصي لمدة تفوق ستة (06) أشهر بالخارج من بين المرشحين من طرف الهيئات المستخدمة و الذين تتوفر لديهم الشروط التالية :

" المادة الأولى : تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، كما يأتي :

* بالنسبة لممثل مؤسسات الدولة :

- بن يوب محمد ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
 - خرشي سعدان ، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ،
 - جمام سليم ، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني ،
 - بن خمو مصطفى، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة ،
 - عدوش كمال، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة،
 - السيد بن فرحات مدني ، ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة ،
 - السيد باباس إيدر ، ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية ،
 - السيد بن دريمع سعيد ، ممثلا عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- "و الباقي بدون تغيير"

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تطبيق هذا لقرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 فيفري 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2006 يعدل القرار رقم 86 المؤرخ
في 30 مارس 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، المعدل

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، المعدل و المستم ، لا سيما المادة 4 منه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، و الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 12 منه ، المعدل ،

- بمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 30 مارس 2005 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، المعدل .

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 86 المؤرخ في 30 مارس 2005 و المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة الأولى" : تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، كما يلي :

* بالنسبة لممثل مؤسسات الدولة :

- السيد خيثر إلياس ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
 - السيد بوهالي عمار ، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ،
 - السيد سابع مبروك ، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني ،
 - السيد معيوف رابع ، ممثلا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ،
 - السيد شباح سعدي ، ممثلا عن الوزير المكلف بالإتصال ،
 - السيد جنقال أمزيان ، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين ،
 - السيد بلال الطاهر ، ممثلا عن المجمع الجزائري للغة العربية .
- "والباقي بدون تغيير"

المادة 02 : يكلف السيد الامين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تطبيق هذا لقرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 فيفيري 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية

- بمقتضى القرار رقم 17 المؤرخ في 22 جانفي 2005 ، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقنى فى التحاليل الفيزيائية و الكيميائية .

۱۱۱

33

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 فبراير 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

حميد سريدي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
هشام طابخ	رئيس قسم الإلكترونيك
عبد الهاني بوكروش	عضو اللجنة العلمية
محمد الصغير بومعزة	عضو اللجنة العلمية
الطبيب مجالدي	عضو اللجنة العلمية
عبد العزيز يونس	عضو اللجنة العلمية
صالح رضاضعة	عضو اللجنة العلمية
سهام كشيدة	عضو اللجنة العلمية
رشيد حمدي	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيقني لكلية العلوم و الهندسة بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-263 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة قالمة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما القسم الأول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2004 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية العلوم و الهندسة التي يرأسها السيد لمزادمي احسن بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 فيفري 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

لمزادمي احسن	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات
بوناية كمال	رئيس قسم الإلكترونيات
فراقة شمس الدين	عضو اللجنة العلمية
بولوح مسعود	عضو اللجنة العلمية
قوايدية السعيد	عضو اللجنة العلمية
بوشلخة عبد الحفيظ	عضو اللجنة العلمية
بودفل عمار	عضو اللجنة العلمية

قسم العلوم الدقيقة لكلية العلوم و الهندسة بجامعة قلمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-263 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن انشاء جامعة قالمة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما القسم الأول منه ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الدقيقة المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 2004 .

بقدر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الدقيقة لكلية العلوم و الهندسة التي يترأسها السيد بن ناصر باديس بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

بن ناصر باديس	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الدقيقة
بخوش سعدي	رئيس قسم العلوم الدقيقة
بوخروبة نور الدين	عضو اللجنة العلمية
مدور عثمان	عضو اللجنة العلمية
صحور محمد الشريف	عضو اللجنة العلمية
دهيسي عبد القادر	عضو اللجنة العلمية
شملال رزقي	عضو اللجنة العلمية
فرنان خير الدين	عضو اللجنة العلمية
علي طاطار محمد اليامين	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 22 فيفري 2006 يتضمن تشكيلة المجلس

العلمي للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-176 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-692 المؤرخ في 26 جويلية 1993 ، المتعلق بتنظيم و تسيير المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2005 .

بقرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-176 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء التي يرأسها السيد بنقاسم ناصر بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

بنقاسم ناصر	رئيس المجلس العلمي للمعهد
زكان أحمد	مدير عام للمعهد
حسيني عبد الكريم	مدير الدراسات
فرقة محمد ياسين	عضو المجلس العلمي
أكروف تكليت	عضو المجلس العلمي
عناس والي	عضو المجلس العلمي
بن عبد الله يوسف	عضو المجلس العلمي
قشي جمال الدين	عضو المجلس العلمي
تهامي مولود	عضو المجلس العلمي
خنوس أكلي	عضو المجلس العلمي
زطوط علي	عضو المجلس العلمي
بوجمعة رشيد	عضو المجلس العلمي
فوضيل رابح	عضو المجلس العلمي
حمداني حسين	عضو المجلس العلمي

قرار مؤرخ في 06 مارس 2006 يتضمن تأهيل المعهد الوطني

للتكوين في الإعلام الآلي لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لا سيما مادته 113،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82-434 المؤرخ في 18 صفر 1403 الموافق 04 ديسمبر 1982 ، و المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي و لقانونه الأساسي و نظام الدراسة فيه ، المعدل ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 مارس 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

**ملحق بالقرار المؤرخ في 06 مارس 2006 يحدد
قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي**

المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي

- الإعلام الآلي

قرار مؤرخ في 06 مارس 2006 يتضمن تأهيل جامعة ورقلة

لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لا سيما مادته 113،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 02 جمادي الأول 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003، المحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير الجامعة ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكورة أعلاه ،يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة ورقلة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة ورقلة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 مارس 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق مؤرخ في 06 مارس 2006 يحدد
قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة ورقلة

- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- علوم الفلاحة
- علوم البيولوجيا
- علوم النفس
- اللغة و الآداب العربي
- علوم الإقتصادية و التسيير

قرار مؤرخ في 06 مارس 2006 يتضمن تأهيل جامعة قالمة

لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لا سيما مادته 113،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة قالمة ، المعدل ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003، المحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير الجامعة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكورة أعلاه ،يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قالمة لتنظيم التأهيل

الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : تحدد يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة جامعة قالمة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 مارس 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق مؤرخ في 06 مارس 2006 يحدد
قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة قالمة

- علوم الفيزياء
- الكيمياء الصناعية
- الهندسة المدنية
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة الكهربائية

قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يتضمن تشكيلة المجلس

العلمي لمعهد الإلكترونيات بالمركز الجامعي بأم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-266 مؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ،
يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 03 محرم 1418 الموافق 10 ماي 1997
والمتمم لإنشاء مركز جامعي بأم البواقي ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيتقني المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2005 .

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-176 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل
و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للمركز الجامعي المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيتقني التي يرأسها السيد قليعة نور الدين بملحق هذا
القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بأم
البواقي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة
التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 مارس 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيتقني	قليعة نور الدين
مدير المعهد	بوكنير طارق
نائب مدير مكلف بالدراسات ما بعد التدرج	جواني عبد الباقي
رئيس دائرتي الإلكترونيتقني و الإلكترونيك	جبابلة علي
رئيس دائرة LMD	رماش الوردي
عضو المجلس العلمي	بارة كمال
عضو المجلس العلمي	بركات عبد السلام
عضو المجلس العلمي	بوالقمح فلة
عضو المجلس العلمي	ذيب عبد الرحمان
عضو المجلس العلمي	راهم جمال
عضو المجلس العلمي	عمران سامية
عضو المجلس العلمي	أورزيقي وفاء

قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يتضمن تشكيلة المجلس

العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالمركز الجامعي بأم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-266 مؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 03 محرم 1418 الموافق 10 ماي 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير المنعقدة بتاريخ 07 ديسمبر 2005 .

۱۰۰

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير التي يرأسها السيد رجال السعدي بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بأم البواقي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 مارس 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

رجال السعدي	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
بوعشة مبارك	عضو المجلس العلمي
ديلمي لخضر	عضو المجلس العلمي
مدفوني عبد الحميد	عضو المجلس العلمي
مرايحي يوسف	عضو المجلس العلمي
زرقين عبود	عضو المجلس العلمي
عثماني أحسين	عضو المجلس العلمي
بن فليس أحمد	عضو المجلس العلمي
بورحلي أحمد توفيق	عضو المجلس العلمي
جمام محمود	عضو المجلس العلمي
صرارمة عبد الوحيد	عضو المجلس العلمي
قرازم فاطمة الزهراء	عضو المجلس العلمي

قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة بالمركز الجامعي بأم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-266 مؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 03 محرم 1418 الموافق 10 ماي 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة المنعقد بتاريخ 08 نوفمبر 2005 .

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-176 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة التي يترأسها السيد كرييع محمد بملحق هذا القرار.

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بأمر البواقي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 مارس 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

بلعدي عبد الحكيم	مدير المعهد
كريبع محمد	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة
يحي عبد الوهاب	مدير مساعد مكلف بالدراسات ما بعد التدرج
بسام عبد اللطيف قاعود	رئيس دائرة الفروع
مرزوق جموعي	عضو المجلس العلمي
خياري عبد القادر	عضو المجلس العلمي
بوشمال صالح	عضو المجلس العلمي
بولحبال سعاد	عضو المجلس العلمي
السنوسي محمد مراد	عضو المجلس العلمي
ولجاوي عبد الله	عضو المجلس العلمي
تمرابط لحبيب	عضو المجلس العلمي
درويش كمال	عضو المجلس العلمي

ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	-قرايسي محمد لمين
ممثل الوزير المكلف بالصحة	عضو	- عسلون لويزة
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- عيسات عز الدين
ممثل الوزير المكلف بالإتصال	عضو	- بن سبتي عبد الله
ممثل الوزير المكلف بالسكن	عضو	- سحنون سعيد
ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية	عضو	- راس مال عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- بوناح صالح
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	- عثمانية لخميسي
ممثل الوزير المكلف بالثقافة	عضو	- قيطوني دحو كلثوم
ممثل الوالي	عضو	- بونذراع محمد

والباقى بدون تغيير

قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يعدل القرار رقم 56 المؤرخ في 01 مارس 2005 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1409 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة الأغواط ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما المادتان 10 و 12 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 01 مارس 2005 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط .

يقــــرر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 59 المؤرخ في 01 مارس 2005 و المذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة الأغواط

1- الأعضاء المعينين :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- محمد الخامس تيجاني
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- بن حميد مصطفى كمال
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	- خدرن عمار
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- مدني نجوي
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن شعبان حنيفة
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- مصباح عبد القادر
ممثل السلطة المكلفة بالعمل	عضو	- آيت عمار جعفر
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- بكاي عيسى
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- فرحات مدني
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- برادعي فريد
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	- بوزيان أحمد
ممثل الوالي	عضو	- عتيق عامر

والباقى بدون تغيير

قرار مؤرخ في 13 مارس 2006 يعدل القرار رقم 46 المؤرخ في 23 فيفري 2005

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي

2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير

التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1409 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة مسيلة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادتان 10 و 12 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 23 فيفري 2005 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة .

بـقـرـر

- المادة الأولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 46 المؤرخ في 23 فيفري 2005 و المذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق .
- المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة المسيلة

1- الأعضاء المعينين :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- سلاطنية بلقاسم
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- مقدود نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	- بوفليح عيسى
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بورويس عز الدين
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- خيثر إلياس
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بلقرون رشيد
ممثل السلطة المكلفة بالعمل	عضو	- عليم عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالموارد المالية	عضو	- لبعق موسى
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- مزغاس محمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- بن محمد سمير
ممثل الوزير المكلف بالمدينة	عضو	- محمد السعيد خليفة
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- بوعدلة حميد
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	- يكن محمد

* بالنسبة للباحثين :

- السيد شبوط رضوان ،
- السيد شمام سماعيل .

* بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- السيد طويلب علي ،

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02 : يكلف السيد الامين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 مارس 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 04 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس
العلمي لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-251 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أو 2004 ،
- يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية المنعقد بتاريخ 26 جوان 2004 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية التي يترأسها السيد صدقة إبراهيم بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطوف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

عميد كلية الآداب و العلوم الإجتماعية	لحسن بوعبد الله
رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية	صدقة إبراهيم
نائب عميد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية	السعيد كسكاس
نائب عميد مكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة	حسان راشدي
رئيس قسم اللغة والأدب العربي	يحي عبد السلام
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة و الأدب العربي	هداية مرزقي
ممثلة أساتذة قسم اللغة و الأدب العربي	عقيلة محجوبي
رئيس قسم علم الاجتماع	صام عبد السلام
رئيس اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع	قنيفة نورة
ممثل أساتذة قسم علم الاجتماع	الطاهر عزاز
ممثل أساتذة قسم علم الاجتماع	رفيق قروي
رئيس قسم علم النفس	نور الدين بوعلي
رئيس اللجنة العلمية لقسم علم النفس	بلقاسم بلقيدوم
ممثلة أساتذة قسم علم النفس	هدى خرباش
ممثل أساتذة قسم علم النفس	السعيد بن عيسى

قرار مؤرخ في 04 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس

العلمي لكلية الحقوق بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-251 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أو 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ، بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق المنعقد بتاريخ 08 فيفري 2005 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق التي يرأسها السيد بلمامي عمر بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

عمر بلمامي	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
حكيم وشتاتي	ممثل أساتذة قسم الخاص
جازية لشهب	ممثل أساتذة قسم العام
العربي زيدان	ممثل اساتذة قسم العام
مبروك بن زيوش	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص
عبد العزيز صديقي	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام

قرار مؤرخ في 04 أبريل 2006 يتضمن إنشاء وحدة بحث تطبيقي

في الصناعة الحديدية و علم المعادن لدى مركز البحث العلمي

والتقني للإحام والمراقبة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 06 جويلية 1992 ، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني للإبحام و المراقبة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

- بمقتضى توصية مجلس مساهمات الدولة رقم 02 المؤرخ في 29 جويلية 2003 ، المتضمن تحويل مركز الدراسات و البحث في الصناعة الحديدية و علم المعادن إلى مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة ،

يقرر

المادة الأولى: ينشأ لدى مركز البحث العلمي و التقني للإلحاح و المراقبة ، وحدة بحث تطبيقي في

الصناعة الحديدية و علم المعادن ، منظمة في قسمين :

- قسم الصناعة الحديدية و علم المعادن ،

- قسم خاصيات المواد .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 أفريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف

- بمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 01 أوت 2005 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف .

بر

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة سطيف

1- ممثل القطاعات الوزارية :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لمسعود عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- فلوح عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- بن شيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- خيثر إلياس	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي

صلاحيات اللجنة و تشكيلتها

المادة 02 : تقوم اللجنة بما يأتي :

- دراسة طلبات الإعتماد المقدمة من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص و الراغبين في ممارسة تكوين تقني من مستوى عال ، المودعة طبقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-217 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1426 الموافق 13 جوان 2005 و المذكور أعلاه ،
- دراسة الطعون و طلبات تعديل محتوى الإعتماد ،
- تحضير تقرير خبرة لكل طلب و إرساله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 03 : يترأس اللجنة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و تتشكل من :

- مدير التنمية و الإستشراف ،
- مدير ما بعد التدرج و البحث التكويني ،
- رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ،
- أستاذ واحد للتعليم العالي للشعب الكبرى للتكوين الآتي ذكرها :

- علوم دقيقة ،
- علوم إجتماعية ،
- علوم إنسانية ،
- إعلام و إتصال ،
- آداب و لغات ،
- تكنولوجيا ،
- علوم الأرض ،
- علوم الطبيعة و الحياة ،
- علوم إقتصادية و مالية و تجارية و علوم التسيير ،
- علوم قانونية و إدارية و سياسية ،
- علوم طبية .

المادة 04 : يمكن للجنة الإستعانة بكل شخص كفيل بمساعدتها في أشغالها .

المادة 05 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

تنظيم و سير اللجنة

المادة 06 : تتكفل مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج بأمانة اللجنة.

المادة 07 : تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه خلال جلستها الأولى .

المادة 08 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

المادة 09 : يرسل رئيس اللجنة الإشتدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ عقد الإجتماع .

المادة 10 : تتوج أشغال اللجنة محاضر تدون في سجل مرقم و مختوم من طرف رئيس اللجنة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 أفريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة النقيية
المكلفة بإعداد دفتر الشروط من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى
عال من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص و تنظيمها و سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ 02 ذي القعدة 1423 الموافق 4 جانفي 2003 ،
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-217 المؤرخ 6 جمادى الأولى 1426 الموافق 13 جوان 2005 و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 42 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل .

۲۲۰

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-217 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1426 الموافق 13 جوان 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة التقنية المكلفة بإعداد دفتر الشروط من أجل ضمان تكوين من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و المسماة أدناه "اللجنة" .

تشكيلة اللجنة و تنظيمها

المادة 02 : تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج من اللجان الفرعية التقنية الآتية :

- اللجنة الفرعية للعلوم الدقيقة و التكنولوجيا ،
- اللجنة الفرعية للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ،
- اللجنة الفرعية للعلوم الطبية ،
- اللجنة الفرعية للعلوم الإقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ،
- اللجنة الفرعية للآداب و اللغات .

المادة 03 : تتكون اللجان الفرعية التقنية من خمسة (05) إلى سبعة (07) أساتذة للتعليم العالي و/أو أساتذة محاضرين .

المادة 04 : يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 05 : يمكن للجان الفرعية التقنية الإستعانة بكل شخص كفيل بمساعدتها في أشغالها .

المادة 06 : تضبط اللجان الفرعية التقنية قائمة للخبراء في مختلف ميادين التعليم تستعين بهم كلما إقتضت الضرورة .

المادة 07 : تصادق اللجنة في جلسة عامة على دفاتر الشروط المعدة من قبل اللجان الفرعية التقنية .

المادة 08 : تضمن مديرية التكوين العال في مرحلة التدرج أمانة اللجنة .

المادة 09 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

المادة 10 : يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال الذي يسلم إلى أعضاء اللجنة قبل انعقاد الإجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل .

المادة 11 : تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه في جلستها الأولى .

المادة 12 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تدون في سجل مرقم و مختوم من طرف رئيس اللجنة .

المادة 09 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 أفريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 أبريل 2006 يعدل القرار رقم 69 المؤرخ في

15 مارس 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،

والمتمثل بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي

2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير

التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت

2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما المادتان 10 و 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 15 مارس 2005 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا .

۱۲۸۰

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 69 المؤرخ في 15 مارس 2005 و المذكور أعلاه

كما هو محدد في الجدول الملحق .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 أفريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا

1- الأعضاء المعينين :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- حسان مهديوي
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- إلياس حجاج عوي
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	- سحولي فاطمة الزهراء
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- خير الدين ياسف

ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- منتوري فريدة
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- شايب الذراع محمد
ممثل السلطة المكلفة بالعمل	عضو	- أوراغي عز الدين
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	- أحمد بن سلطان عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالرياضة	عضو	- غماري عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالبريد	عضو	- الهواري مقاليش
ممثل الوزير المكلف بالسكن	عضو	- مسعود بوكروح
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- مصطفى حمودي
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- قدور يعقوب
ممثل الوزير المكلف بالطاقة	عضو	- بن حسين خالد
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- حزاجي عيسى
ممثل الوالي	عضو	- رقاب بلقاسم

الأعضاء المنتخبين :

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم	عضو	- زكري نور الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية	عضو	- هادي حسين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية	عضو	- تابت اول نور الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية	عضو	- سنوسي زين الدين
ممثل منتخب الأساتذة لمعهد التربية البدنية و الرياضية	عضو	- درار أمال
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح	عضو	- بوراق شوقي
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح	عضو	- بن يحي إبراهيم
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- محفوظ بوجمعة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- محجوب محمد أمين

قرار مؤرخ في 23 أبريل 2006 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بقرطاج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي

2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما المادتين 9 و 10 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، يتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية ، لا سيما المادة 2 منه .

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار على تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 أفريل 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لغرداية

1- الأعضاء المعينين :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- تيجاني محمد الخامس
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- زيدان بلقاسم
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- مسقم نجاوي
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	- جعفري عبد الرحمن
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- عثمانة جمال
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- مزعاش نصيرة
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- داسا عبد الحميد
ممثل السلطة المكلفة بالعمل	عضو	- لكمش جمال الدين
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- بولبلوط نصر الدين
ممثل الوالي	عضو	- بهاز حسين

- الأعضاء المنتخبين :

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- حاج عيفة	رئيس	ممثل الوزير منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- شريط لخضر	عضو	ممثل الوزير منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- معطا الله مسعودة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح
- مباركي مريم		ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح
- خرخاش محمد		ممثل منتخب عن الطلبة
- حبي محمد		ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس

العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-250 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أو 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما المادتان القسم الاول منه ،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الطب المنعقد بتاريخ 11 فيفري 2006 .

٢٢٢

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب التي يرأسها السيد أيراش هادي بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أفريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس
العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-250 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أو 2004 ،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ،
المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية هندسة البناء المنعقد بتاريخ 05 نوفمبر 2005 .

بقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء التي يترأسها السيد حناشي نصر الدين بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

قاسي صالح	عميد كلية
حناشي نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية هندسة البناء
محادن رشيد	نائب عميد مكلف بما بعد التدرج و البحث
بن شبيحة محمد	نائب عميد مكلف بالبيداعوجيا
أرزقي محند	رئيس قسم الهندسة المدنية
موحلي حكيم	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
دحلي محمد	رئيس قسم الهندسة المعمارية
بوهراوة علي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
بوعزوني عمار	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
صالح إبراهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
ملبوسي بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
أبركان مزيان	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
لهربي سعيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
عيسى عمار	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
نايت جدي أولاد حاج	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
بحار رمضان	مدير مخبر ل.م.س.أ
بوعافية يوسف	مدير مخبر لامومس

قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس

العلمي لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-250 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أو 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي الآداب و العلوم الإنسانية المنعقد بتاريخ 22 فيفري 2006.

بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإنسانية التي يترأسها السيد يحياتي محمد بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإنسانية	يحياتن محمد
عضو المجلس العلمي	تقريزي نورة
عضو المجلس العلمي	شتوان بوجمعة
عضو المجلس العلمي	بلعلا أمينة
عضو المجلس العلمي	بلخير عمر
عضو المجلس العلمي	إمرازن موسى
عضو المجلس العلمي	كنزي عز الدين
عضو المجلس العلمي	خندك محمد أرزقي
عضو المجلس العلمي	موالك فاسي
عضو المجلس العلمي	إيدير عبد الرزاق
عضو المجلس العلمي	شافع سعيد
عضو المجلس العلمي	بلعيد صالح
عضو المجلس العلمي	لاريت مسعودة
عضو المجلس العلمي	منصور يحيى
عضو المجلس العلمي	صالحى كريم
عضو المجلس العلمي	صالحى محمد ألكلي
عضو المجلس العلمي	نجاج فاطمة الزهراء
عضو المجلس العلمي	قندوزي عمار
عضو المجلس العلمي	بوطابة فريد
عضو المجلس العلمي	حمدوش علي

قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم الفرنسية لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-250 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أو 2004 ،
بعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ،
المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الأول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفرنسية المنعقد بتاريخ 22 جانفي 2006.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفرنسية لكلية الآداب والعلوم الإنسانية التي يرأسها السيد موالك قاسي بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية لقسم الفرنسية	موالك قاسي
عضو اللجنة العلمية	خندك محمد أرزقي
عضو اللجنة العلمية	أومتوق فزية
عضو اللجنة العلمية	بوعيسى محمد
عضو اللجنة العلمية	حسين حميد
عضو اللجنة العلمية	مخلوف محمد
عضو اللجنة العلمية	منصور يحيى
عضو اللجنة العلمية	سيني شريف

**قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية
لقسم الترجمة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-250 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أو 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الترجمة المنعقد بتاريخ 22 جانفي 2006.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الترجمة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية التي يرأسها السيد بلخير عمر بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية لقسم الترجمة	بلخير عمر
عضو اللجنة العلمية	يحياتن محمد
عضو اللجنة العلمية	منصور يحيى
عضو اللجنة العلمية	تيتوش رشيد
عضو اللجنة العلمية	عبد السلام ليلي

قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية بالمركز الجامعي بأم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-266 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 03 محرم 1418 الموافق 10 ماي 1997 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2005.

بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية التي يترأسها السيد هادف رجم بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بأم البواقي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

جبايلي حميد	مدير المعهد
هادف رجم	رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية
محفوظي شوقي	نائب مدير مكلف بالدراسات لما بعد التدرج و البحث
بركاني وليد	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
بن عباس بشير	عضو المجلس العلمي
خشانة محمد	عضو المجلس العلمي
حريزي عثمان	عضو المجلس العلمي
معمر عبد الباقي	عضو المجلس العلمي
بوزيان رياض	عضو المجلس العلمي
لعابد نبيل	عضو المجلس العلمي

قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي بأم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-266 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ،
يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 03 محرم 1418 الموافق 10 ماي 1997 ،
المتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية والإدارية المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

بقر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-178 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المعدل
و المتمم للمرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للمركز الجامعي المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية والإدارية التي يترأسها السيد بريكى لحبيب
بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بأم
البواقي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة
التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

كاميلي مراد	مدير المعهد
بريكى لحبيب	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية و الإدارية
التميمي محمد رضا	مدير مساعد مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
بوعبدالله مختار	رئيس الدائرة
حفاقة نور الدين	عضو المجلس العلمي
روان محمد الصالح	عضو المجلس العلمي
خشمون مليكة	عضو المجلس العلمي
كتشك علي سعاد	عضو المجلس العلمي
بن طاهر أمينة	عضو المجلس العلمي
بن عبد القادر الزهرة	عضو المجلس العلمي

عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	- مخالدي لمين
عضو	ممثل السلطة المكلفة بالعمل	- سليمي العربي
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة	- بوهينوني راجح
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة	- سالمى الطيب
عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	- موسى عبد القادر
عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	- بن درمية سعيد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل	- بن سعد راجح عزيز
عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	- أوكعبان قادي
عضو	ممثل الوالي	- بلوكارييف العربي

والباقي بدون تغيير

قرار مؤرخ في 15 ماي 2006 يعدل القرار رقم 56 المؤرخ في 01 مارس 2005

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة ، المعدل ، لاسيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 56 المؤرخ في 01 مارس 2005 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة ، المعدل .

يقرر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 56 المؤرخ في 01 مارس 2005 ، المعدل ، والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ماي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة سكبدة

1- ممثل القطاعات الوزارية :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- جكون عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- مباركي خليفة
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	- نور الدين قوزاح
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- ريمان عبد السلام
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- الهادف محمد لمين
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بن جامع عمار
ممثل السلطة المكلفة بالعمل	عضو	- قمري أمة
ممثل الوزير المكلف السكن	عضو	- عباسي محمد
ممثل الوزير المكلف الفلاحة	عضو	- بوروز برهان الدين
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- مشراوي الحاج
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- ساسي بر ريز
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	- فرحاتي الجمعي
ممثل الوالي	عضو	- رحلي حسين

والباقي بدون تغيير

قرار مؤرخ في 15 ماي 2006 يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في

01 أوت 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة سطيف ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل و المتمم ، لاسيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 01 أوت 2005 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف ، المعدل .

يقرر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 169 المؤرخ في 01 أوت 2005 ، المعدل ، والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ماي 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة سطيف

1- ممثل القطاعات الوزارية :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- غوالي نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- بلمسعود عبد الكريم
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بزالة عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	- فلوح عبد الله
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بن شيخ جمال
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- خيثر إلياس
ممثل السلطة المكلفة بالعمل	عضو	- بوجليدة جمال
ممثل الوزير المكلف الفلاحة	عضو	- حمداوي لعبيدي
ممثل الوزير المكلف الصحة	عضو	- عسلون لويضة
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- كبوشي فريدة
ممثل الوزير المكلف السكن	عضو	- رواب أمحمد الحاج لمين الحسين
ممثل الوزير المكلف الثقافة	عضو	- جحيش محمد
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- عريف مراد
ممثل الوزير المكلف بالمعدل	عضو	- قمري نور الدين
ممثل الوالي	عضو	- بن يوسف عزيز

والباقي بدون تغيير

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم علوم الطبيعة لكلية العلوم بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة و الحياة لكلية العلوم المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2004.

بقرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة و الحياة لكلية العلوم التي تترأسها السيدة مرايحي زهية بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

مراحي زهية	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة و الحياة
نعيمي دليلة	عضو اللجنة العلمية
رحمون شعبان	عضو اللجنة العلمية
بن لعربي مصطفى	عضو اللجنة العلمية
بن فدورا عمار	عضو اللجنة العلمية
يخلف نادية	عضو اللجنة العلمية
زعمة جميلة	عضو اللجنة العلمية
عمراني آمال	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم الكيمياء الصناعية لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية لكلية الهندسة المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2004.

بـ

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة

بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية لكلية الهندسة التي يرأسها السيد بن شيخ الحسين مصعب بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

بن شيخ الحسين مصعب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية
مناعي أ. حسان	عضو اللجنة العلمية
موسر هنية	عضو اللجنة العلمية
عريس سهام	عضو اللجنة العلمية
لواير وحيدة	عضو اللجنة العلمية
بليز كريمة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم جراحة الأسنان لكلية الطب بجامعة قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 1 7 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ،
- يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،
- المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، القسم الاول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان لكلية الطب المنعقد بتاريخ 11 جاتفي 2005.

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان لكلية الطب التي تترأسها السيدة دبش سامية بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

دبش سامية	رئيس اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان
بوعدام فاطمة الزهراء	عضو اللجنة العلمية
بن كموش عيشة	عضو اللجنة العلمية
صلاح مارس رزيقة	عضو اللجنة العلمية
غضبان نادية	عضو اللجنة العلمية
عيدود صورية	عضو اللجنة العلمية
بوحالي حكيم	عضو اللجنة العلمية
صلاح حنفوق	ممثل الأساتذة

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الصيدلة لكلية الطب المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2005.

بـقـرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة لكلية الطب التي تترأسها السيدة سماتي فريدة بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان	سماتي فريدة
عضو اللجنة العلمية	بن لعابد قدور
عضو اللجنة العلمية	بن حلاسة لعمرى
عضو اللجنة العلمية	بلخيرى عبد المالك
عضو اللجنة العلمية	عبد المومن محمد كمال
عضو اللجنة العلمية	كوواة محمد صلاح
عضو اللجنة العلمية	بن مبارك كريمة

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الأول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية الهندسة المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر 2004.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية الهندسة التي يرأسها السيد قاجة محفوظ بملحق هذا القرار .
- المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية	قاجة محفوظ
عضو اللجنة العلمية	عمارة إدريس
عضو اللجنة العلمية	بوشوشة علي
عضو اللجنة العلمية	مزياني سليم
عضو اللجنة العلمية	نصيب إبراهيم
عضو اللجنة العلمية	بلعور احمد
عضو اللجنة العلمية	فرکوس أمبارك
عضو اللجنة العلمية	بن إيدر محمد
عضو اللجنة العلمية	بوكباب سليم

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

**لقسم الهندسة المعمارية و التعمير لكلية علوم الأرض و الجغرافيا
و التهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية المعمارية و التعمير لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 09 جانفي 2005.

بقرار

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية المعمارية و التعمير لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية التي يرأسها السيد سحنون الطيب بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية و التعمير	سحنون الطيب
عضو اللجنة العلمية	مخلوف مختار
عضو اللجنة العلمية	زراولة محمد الصالح
عضو اللجنة العلمية	شاوش صالح
عضو اللجنة العلمية	فورة محمد
عضو اللجنة العلمية	دباش سميرة
عضو اللجنة العلمية	بن هني محمد جمال
عضو اللجنة العلمية	غربي لخضر
عضو اللجنة العلمية	بوقريو بدر الدين

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي

كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، القسم الاول منه ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 23 جانفي 2005.

بِقَرَر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية التي يرأسها السيد العايب عبد الحفيظ بملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

العاب عبد الحفيظ	رئيس المجلس لعملي لكلية علوم الأرض ، الجغرافيا والتهيئة العمرانية
ابن بوعزيز عثمان	رئيس قسم تسيير المدن و التقنيات
بخوش مراد	رئيس اللجنة العلمية لقسم تسيير المدن و التقنيات الحضرية
شابور نبيل	رئيس قسم تسيير المدن و التقنيات الحضرية
أبن زقوطة محمد السعيد	عضو اللجنة العلمية
مرمي رمضان	مدير المخبر
سحوت حسين	ممثل الأساتذة
ابن عيسى عبد القادر	ممثل الأساتذة
غانم عبد الغني	رئيس التهيئة العمرانية
لعروق محمد الهادي	رئيس اللجنة العلمية لقسم التهيئة العمرانية
مخلوف مختار	رئيس قسم الهندسة المعمارية
سحنون الطيب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
شاوش صالح	ممثل الأساتذة
بوربيعة فتيحة	مديرة مخبر
بوهني محمد جمال	ممثل الأساتذة

قرار مؤرخ في 23 ماي 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية

لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب اللغات بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،
المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب اللغات المنعقد بتاريخ 13 سبتمبر 2005.

بـقـرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب اللغات التي يترأسها السيد بن مالك يمينة بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

بن مالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها
الأخضر عيكوس	عضو اللجنة العلمية
عبد الله حمادي	عضو اللجنة العلمية
يمينة بن مالك	عضو اللجنة العلمية
حسن كاتب	رئيس قسم ، عضو اللجنة العلمية
نوار بوحلاسة	عضو اللجنة العلمية
يحي الشيخ صالح	عضو اللجنة العلمية
عبد السلام غجاتي	عضو اللجنة العلمية
الطبيب رزقي	عضو اللجنة العلمية

قسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة قسنطينة

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق 01 ماي 2005 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-245 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ،

– يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الاول منه ،

– بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2004.

يقدر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم التي يرأسها السيد هوام عبد الكريم بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ماي 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

هوام عبد الكريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
شيباني عيسى	رئيس القسم
كبابي إبراهيم	عضو اللجنة العلمية
بن عياش فضيلة	عضو اللجنة العلمية
سهيلي طاهر	عضو اللجنة العلمية
ميزازيق حسين	عضو اللجنة العلمية
تبائي دحمان	عضو اللجنة العلمية
كحال محمد	عضو اللجنة العلمية
بوشامة قمر الدين	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 01 جوان 2006 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية

المكلفة بإعداد دفاتر الشروط قصد ضمان تكوين تقني عال من طرف

أشخاص معنوية خاضعين للقانون الخاص

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 جاتفي 2003 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-217 المؤرخ في 06 جمادي الأولى 1426 الموافق 13 جوان 2005 ، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 42 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أبريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل ،

- بمقتضى القرار رقم 26 المؤرخ في 18 أبريل 2006 ، المتضمن تشكيلة و تنظيم و سير اللجنة التقنية المكلفة بإعداد دفاتر الشروط قصد ضمان تكوين تقني من مستوى عال من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القرار رقم 26 المؤرخ في 18 أفريل 2006 المذكور أعلاه ، يعين بصفقتهم أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بإعداد دفتر الشروط من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال ، من طرف أشخاص مغنوية خاضعين للقانون الخاص ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج : رئيسا
• اللجنة الفرعية للعلوم الدقيقة و التكنولوجيا :

- بودة أحمد : أستاذ
- شكري براهيم : أستاذ
- قشي عبد الهادي : أستاذ
- قلاتي محمد : أستاذ
- زويوش لويزة : أستاذة

• اللجنة الفرعية للعلوم الإجتماعية و الإنسانية :

- بن ملحة غاوسي : أستاذ
- مقراني الهاشمي : أستاذ
- بلعربي الطيب : أستاذ
- سعدي محمد : أستاذ
- غلام الله محمد : مكلف بالدروس

• اللجنة الفرعية للعلوم الطبية :

- عيلا عمر : أستاذ
- بن علي عبد الله محمود : أستاذ
- حدوم فريد : أستاذ
- رغيس عبد الرزاق : أستاذ
- داود فاطمة : أستاذة

• اللجنة الفرعية للعلوم الإقتصادية و علوم التسيير :

- بندي عبد الله : أستاذ
- بن حبيب عبد الرزاق : أستاذ
- جنان عبد الحميد : أستاذ
- قاضي عبد المجيد : أستاذ
- طواهر محمد التهامي : أستاذ

• اللجنة الفرعية للآداب و اللغات :

- بن سمن أحمد : أستاذ
- بودربالة الطيب : أستاذ
- خالدي كمال : أستاذ

- نموشي عبد الحق : أستاذ

- غتري سيدي محمد : أستاذ

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 01 جوان 2006 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة

المكلفة بدراسة طلبات اعتماد الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون

الخاص من أجل ضمان ممارسة تكوين تقني من مستوى عال

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 جاتفي 2003 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-217 المؤرخ في 06 جمادي الأولى 1426 الموافق 13 جوان 2005 ، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 42 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل ،

- بمقتضى القرار رقم 25 المؤرخ في 18 أفريل 2006 ، المحدد لصلاحيات و تشكيلة و تنظيم وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات اعتماد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص من أجل ضمان ممارسة تكوين تقني من مستوى عال .

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 25 المؤرخ في 18 أفريل 2006 المذكور أعلاه ، يعين بصفاتهم أعضاء في اللجنة بدراسة طلبات اعتماد أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص من أجل ضمان ممارسة تكوين تقني من مستوى عال ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج : رئيسا

- مدير التنمية و الإستشراف ،

- مديرة ما بعد التدرج و البحث و التكوين ،
 - رئيسة الندوة الجهوية لجامعات الوسط ،
 - رئيس الندوة الجهوية لجامعات الشرق ،
 - رئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب ،
 - باكور رابح : أستاذ ،
 - بن حبيب عبد الرزاق : أستاذ ،
 - برشيس عبد الحميد: أستاذ ،
 - شكري براهيم : أستاذ ،
 - دحماني عبد الناصر : أستاذ ،
 - صلاح فرحة : أستاذ ،
 - زميرلي عمر : أستاذ ،
- المادة 02 :** يكلف السيد الأمين العام بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جوان 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 04 جوان 2006 يتضمن تشكيلة اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام و الإتصال لكلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-241 المؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق 29 أوت 2004 ،
 - يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،
- المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما القسم الأول منه ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام و الإتصال لكلية العلوم السياسية والإعلام المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2004.

بـقـرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادي الثاني 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام و الإتصال لكلية العلوم السياسية و الإعلام التي يرأسها السيد عبد القادر شعباني بملحق هذا القرار .

المادة 02 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

عبد القادر شعباني	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام
عمراني وريدة	عضو اللجنة العلمية
الطاهر بن خرف الله	عضو اللجنة العلمية
محمد لعقاب	عضو اللجنة العلمية
رضوان بوجمعة	عضو اللجنة العلمية
بوعجيمي جمال	عضو اللجنة العلمية
عزة عجان	عضو اللجنة العلمية
إبراهيم إبراهيمي	عضو اللجنة العلمية
عبد الوهاب بوخنوفة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 17 جوان 2006 يتم القرار الوزاري رقم 131 المؤرخ
في 12 أبريل 1999 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية
الهندسة - جامعة البلدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة البلدة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لاسيما المادة 34 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 12 أبريل 1999 ، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة ، جامعة البلدة .

بقر

المادة الأولى: تتم المادة 02 من القرار رقم 131 المؤرخ في 12 أبريل 1999 ، المذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 02 " تنشأ لدى كلية الهندسة ، جامعة البلدة الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المعمارية ،
- قسم الإعلام الآلي ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم الملاحة الجوية ،
- قسم الإلكترونيك ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم الهندسة الريفية ،
- قسم الكيمياء الصناعية ،
- قسم الرياضيات المطبقة ،
- قسم علوم المائية و البيئة " ،

المادة 02 : يكلف مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة البليدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 جوان 2006
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 جوان 2006 يتضمن إنشاء
الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 02 جمادي الأول 1422 ، الموافق 23 2001 ، الذي يحدد صلاحيات ، تشكيل و سير الأجهزة الجهوية للندوة الوطنية للجامعات ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير الجامعة .

يقـرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب التي تدعى في صلب النص "ندوة العمداء" و يحدد تشكيلها و تنظيمها و مهامها ،

- المادة 02 :** ندوة العمداء جهاز للتشاور و التنسيق ،
- المادة 03 :** تضم ندوة العمداء عمداء كليات العلوم الطبية بوصفهم أعضاء قانونيين ،
- المادة 04 :** يرأس ندوة العمداء عميد ، يعينه وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- المادة 05 :** تتكلف ندوة العمداء بما يأتي :

أ - ضمان تنسيق كل نشاطات التكوين في التدرج و ما بعد التدرج ، بعد أخذ رأي المجالس العلمية و اللجان البيداغوجية الجهوية و الوطنية المتخصصة كما تكلف على وجه الخصوص بـ :

- السهر على إنسجام برامج التعليم ،
- الإشراف على تنظيم و تنسيق الإمتحانات و المسابقات من حيث البرامج و الكيفيات و التواريخ و تعيين لجان الإمتحانات ، و اعتماد شبكات التقويم عند الإقتضاء ،
- الإشراف على تنسيق التظاهرات العلمية الوطنية و الدولية ،
- السهر على تنظيم الرسكلة الدائمة للأساتذة عن طريق الدروس و المحاضرات والورشات المتخصصة .

ب - دراسة إقتراحات فتح مناصب الإقامة في الطب ومناصب سلك الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ، و العمل على تكييف هذه الإقتراحات مع حقائق الميدان و الإحتياجات الموضوعية للمصالح الإستشفائية الجامعية و متطلبات التأطير في ميادين الترتيب بهدف إضفاء التوازن في الرتب.

المادة 06 : تحرر مداولات الندوة في محضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و ترسل نسخة من المحضر إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات و نسخة إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

المادة 07 : تجتمع ندوة العمداء على الأقل مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو بطلب من (3/2) ثلثي أعضائها ،

المادة 08 : يعد رئيس الندوة جدول أعمال للدورات العادية و يرسله لوزير التعليم العالي و البحث العلمي للموافقة عليه .

ترسل الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال و كل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى الأعضاء ، خمسة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة ،

المادة 09 : تعد ندوة العمداء نظامها الداخلي و تصادق عليه و ترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

المادة 10 : يكلف رؤساء المؤسسات المعنية بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كفايات سير

المجلس العلمي للمركز الجامعي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2003 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 21 منه .

[illegible]

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426

الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير

المجلس العلمي للمركز الجامعي و المسمى أدناه "المجلس" ،

المادة 02 : يجتمع المجلس العلمي للمركز الجامعي مرتين (02) في السنة في دورة عادية بإستدعاء من رئيسه،

و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه ،

المادة 03 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية ،

و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند

إفتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل ،

يحدد جدول أعمال الدورات غير العادية من قبل وزير التعليم العالي و البحث العلمي

أوالمجلس أو الأعضاء اللذين طلبوا عقد الإجتماع ،

المادة 04 : ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة (15) يوما

على الأقل قبل تاريخ الإجتماع

و يمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء

لدورة غير عادية ،

ترفق الإستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال ،

المادة 05 : لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل ،

و إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد

إستدعاء ثان يرسل خلال ثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول ،

يصادق على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،

المادة 06 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول ،

المادة 07 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص برقمه و يؤشر عليه من طرف رئيس المجلس و يوضح على مستوى مديرية المركز الجامعي ،
يوقع محضر الإجتماع من طرف رئيس المجلس و كتاب الجلسة ثم يرسل إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي و إلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإجتماع ،

المادة 08 : يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث ،

المادة 09 : تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية الذي يضع تحت تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية لتأدية مهام المحافظة على الأرشيف ،

المادة 10 : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كفايات سير

المجلس العلمي للمعهد

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 42 منه .

يقـــــر

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات سير المجلس العلمي للمعهد المسمى أدناه "المجلس" ،

المادة 02 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل (03) اشهر بناء على إستدعاء من رئيسه،

و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من مدير المعهد ،

المادة 03 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية بالتشاور مع مدير المعهد ، و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل ، يتم عرض جدول أعمال الدورات غير العادية على المجلس من طرف السلطة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها ،

المادة 04 : ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع، و يمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستدعاء لدورة غير عادية ،

ترفق الإستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس ،
المادة 05 : لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل ، و إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد إستدعاء ثان يرسل خلال ثمانية (08) أيام الموالية للإجتماع الأول ، يصادق على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،

المادة 06 : بعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول ،
المادة 07 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص برقمه و يؤشر عليه من طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مقر المعهد ،

يوقع محضر الإجتماع من طرف الرئيس و كتاب الجلسة ثم يرسل إلى مدير المعهد وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإجتماع . يرسل مدير المعهد محضر الى مدير المركز الجامعي،

المادة 08 : يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث ،

المادة 09 : تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المكلف بما بعد التدرج و البحث الذي يضع تحت تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية لتأدية مهام المحافظة على الأرشيف ،

المادة 10 : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كيفيات سير
مجلس المعهد**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 36 منه .

يقـرر

المادة الأولى: تطبقا للمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير مجلس المعهد المسمى أدناه "المجلس" ،

المادة 02 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل (03) اشهر بناء على إستدعاء من رئيسه ،

و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من مدير المعهد ،

المادة 03 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية ،

و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل ،
يتم عرض جدول أعمال الدورات غير العادية على المجلس من طرف الرئيس أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها ،

المادة 04 : ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع ،

و يمكن تقليص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لسدورة غير عادية ،

ترفق الاستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال ،

المادة 05 : لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل ،

و إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد

استدعاء ثان يرسل خلال ثمانية (08) أيام الموالية للإجتماع الأول ،

يصادق على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات في حالة تساوي

الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،

المادة 06 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول ،

المادة 07 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص يرقمه و يؤشر عليه من

طرف رئيس المجلس و يوضح على مستوى مقر المعهد ،

يوقع محضر الإجتماع من طرف رئيس المجلس و كتاب الجلسة ثم يرسل إلى مدير

المعهد و إلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ

الإجتماع .

المادة 08 : يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه

أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث ،

المادة 09 : تضمن أمانة المجلس من قبل نائب المدير المكلف ببلادارة و المالية كما يضع تحت تصرف

المجلس الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهام المحافظة على الأرشيف ،

المادة 10 : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد مقاييس توزيع الممثلين

المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن المجلس العلمي للمعهد

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي

2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 39 منه .

بقر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن المجلس العلمي للمعهد ،

المادة 02 : طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يضم المجلس العلمي للمعهد ، زيادة على مدير من ثمانية (8) إلى أربعة عشرة (14) ممثلين منتخبين عن الأساتذة و يتم توزيعهم حسب الرتب كما يلي :

- من أربعة (04) إلى سبعة (07) أساتذة ،
- من أستاذين (02) إلى أربعة (04) أساتذة محاضرين ،
- من أستاذ مساعد (01) إلى أستاذين مساعدين (02) مكلفين بالدروس ،
- أستاذ مساعد ،

المادة 03 : عندما يكون عدد الأساتذة الممارسين لنشاطهم في المعهد أقل أو يساوي سبعة (07) الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في المجلس العلمي ، تشغل المناصب الشاغرة ، عند الإقتضاء ، من قبل أساتذة من رتبة أساتذة محاضرين منتخبين من طرف نظرائهم ،

المادة 04 : عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين الممارسين لنشاطهم في المعهد أقل أو يساوي أربعة (04) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتب يعتبرون أعضاء بقوة القانون في المجلس العلمي ،

تشغل المناصب الشاغرة ، عند إقتضاء ، من قبل الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس ، منتخبون من طرف نظرائهم ،

المادة 05 : عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين الممارسين لنشاطهم في المعهد أقل من إحدى عشر (11) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتب يعتبرون أعضاء بقوة القانون في المجلس العلمي ،

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل الاساتذة المساعدين المكلفين بالدروس، وفي حالة وجودهم، أساتذة مساعدين منتخبين من طرف قرنائهم.

المادة 06 : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار وزاري مؤرخ في 26 جوان 2005 يتضمن إعلان

فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء، تنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء، تنظيم و سير المراكز الصحية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء، تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الامتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة ، الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،

ر

المادة الأولى: تفتح مسابقة وطنية لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين حسب المناصب المحددة في الملحقين المرفقين بهذا القرار ،

المادة 02 : تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 23 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه عند تاريخ إمضاء هذا القرار .

تودع الترشيحات لدى عمداء كليات الطب لجامعات الجزائر و عنابة و قسنطينة وهران و تيزي وزو و البلدية و سيدى بنعباس و تلمسان و سطيف و باتنة ،

ETABLISSEMENTS		CHU MUSTAPHA	CHU HUSSEIN-DEY	CHU BENI MESSOUS	CHU BAB EL OUED	S.S.S HYAMED/C. RAHNOUFI	S.S. BOLOGHINE	S.S. AIN-TAYA	S.S. ROUBA	S.S. BLIDA	CHU BLIDA	CHU TIZI OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANASSABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMSEN	CHU SIDI BEL ABBES	FAC-MED ALGER	I.P.A.	TOTAL
SPECIALITES												1	1	1	1							3
NEPHROLOGIE											1	1	1	1								4
NEURO-CHIRURGIE												1	1	1	1							3
NEUROLOGIE												1		1								2
O.D.F.												1		1								2
O.R.L.												1		1	1							3
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE				1								1		1	1							3
OPHTALMOLOGIE					1							1	1	1	1			1				6
PARASITOLOGIE												1	2		1						2	6
PARODONTOLOGIE				1								1		1								3
PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE												1	1	1		1	1					5
PEDIATRIE				1								1	1	1	1							5
PHARMACIE GALENIQUE												1		1								2
PHARMACOGNOSIE														1								1
PHARMACOLOGIE												1		1	1							3
PHYSIOLOGIE												1		1	1							3
PNEUMO-PHTISIOLOGIE									1			1			1			1				4
PROTHESE DENTAIRE												1		1								2
PSYCHIATRIE												1		1	1							3
RADIOLOGIE												1		1	1			1				4
RADIODIAGNOSTIC																						1
RADITHERAPIE													1									1
REEDUCATION FONCTIONNELLE												1			1			1				3
REHABILITATION FONCTIONNELLE				1	1							1	1		1							5
TOXICOLOGIE												1		1			1					3
TOTAL GENERAL		4	1	6	4	1	2	1	1	1	4	40	17	33	29	4	12	12	1	2	2	177

POSTES OUVERTS AU CONCOURS DE RECRUTEMENT DE PROFESSEURS

CENTRES HOSPITALO - UNIVERSITAIRES ET SECTEURS SANITAIRES :

ETABLISSEMENTS	CHU MUSTAPHA	CHU HUSSEIN-DEY	CHU BENI MESSOUS	CHU BAB EL OUED	S.S. W. HAMED (C. Rahmouni)	S.S. BOLOGHINE	S.S. AW-TAYA	S.S. ROUBA	S.S. BLIDA	CHU BLIDA	CHU TIZ-OUZOU	CHU CONSTANTINE	CHU SETIF	CHU BATNA	CHU ANNABA	CHU ORAN	CHU TLEMCEN	CHU SIDI BEL-ABBES	FAC-MED ALGER	I.P.A.	TOTAL
SPECIALITES																					
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	1	1									1		1				1				5
ANATOMIE NORMALE	1										1		1	1	1		1		1		7
ANESTHESIE REANIMATION				2							2	1	2	1		1					9
BIOCHIMIE							1				1		1	1					1		4
BIO-PHYSIQUE													1	1							2
CARDIOLOGIE													1	1							2
CHIMIE ANALYTIQUE	1																				1
CHIMIE THERAPEUTIQUE											1										1
CHIRURGIE PEDIATRIQUE											1		1								3
CHIRURGIE GENERALE			1		1	1				1			1	1		2	3				11
CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATO															1						1
CHIRURGIE PLASTIQUE																1					1
CHIRURGIE UROLOGIQUE											1		1	1							3
CHIRURGIE MAXILO-FACIAL	1										1	1		1			1				4
DERMATOLOGIE											1	1			1						1
ENDOCRINOLOGIE DIABETOLOGIE											1										1
EPIDEMIOLOGIE			1								1		1	1	1						5
GASTRO-ENTEROLOGIE											1			1		1		1			4
GYNECO-OBSTETRIQUE											1		1	1		1					4
HEMATOLOGIE											1			1							2
HISTO-EMBRYOLOGIE											1	1	1	1							4
HYPOPHYSEOLOGIE													1								1
IMMUNOLOGIE										1	1			1							3
MALADIES INFECTIEUSES										1	1										2
MEDECINE DU TRAVAIL								1			1			1		2	1				6
MEDECINE INTERNE						1						3		1							5
MEDECINE LEGALE											1		1	1		1					4
MEDECINE NUCLEAIRE																	1				1
MICROBIOLOGIE												3									3

P-1CHU-SS

POSTES OUVERTS AU CONCOURS DE RECRUTEMENT DE PROFESSEURS

ETABLISSEMENTS HOSPITALIERS - SPECIALISES:

SPECIALITES	ETABLISSEMENTS								TOTAL
	C.P.M.C ALGER	E.H.S. AIT IDIR ALGER	EHS DRID HOCINE	EHS ZEMIRLI	EHS DOUERA	EHS DAKSI CONSTANTINE	EHS CANASTEL ORAN	EHS SIDI MABROUK CONSTANTINE	
ANATOMIE PATHOLOGIQUE							1		1
ANESTHESIE REANIMATION				1					1
BIOCHIMIE	2			1					3
CHIRURGIE GENERALE	1			1					2
CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE					1				1
CHIRURGIE PEDIATRIQUE							1		1
CHIRURGIE PLASTIQUE					1				1
CHIRURGIE UROLOGIQUE						1			1
ENDOCRINOLOGIE	1								1
HYSTO-EMBRIOLOGIE	2								2
NEPHROLOGIE						1			1
NEURO-CHIRURGIE		1							1
ONCOLOGIE MEDICALE	1								1
PEDIATRIE								1	1
PSYCHIATRIE			1						1
REEDUCATION FONCTIONNELLE					1				1
TOTAL GENERAL	7	1	1	3	3	2	2	1	20

POSTES OUVERTS AU RECRUTEMENT DE PROFESSEURS

Postes ouverts au profit des structures de santé militaire

spécialités	Postes nominatifs (militaire et PCA)
Anesthésie réanimation	1
Cardiologie	1
Chirurgie générale	2
Chirurgie orthopédique	1
Chirurgie pédiatrique	1
Ophtalmologie	2
Parasitologie	1
Pédiatrie	1
Toxicologie	1
TOTAL	11

ANNEXE PORTANT OUVERTURE D'UN CONCOURS DE RECRUTEMENT DE PROFESSEURS HOSPITALO-UNIVERSITAIRES SESSION 2006

- **CHU Beni Messous :** *Un (01) poste en pédiatrie Prof KHIARI
- **CHU Bab El Oued :** *Deux (02) postes en anesthésie réanimation
 - 01 poste prof BENMATI
 - 01 poste prof BENALI
- **C.P.M.C :** *Deux (02) postes en Biochimie
 - 01 poste prof OUKACI
 - 01 poste prof CRIENE
 *Un (01) poste en chirurgie générale au service « A »
- **EHS Drid Hocine :** *Un (01) poste en psychiatrie au service « B »
- **EHS de Douéra :** *Un (01) poste en chirurgie ortho-traumatologie au service « B »
- **CHU Oran :** *Deux (02) postes en chirurgie générale
 - 01 poste « pavillon 10 »
 - 01 poste urgences chirurgicales
 *Un (01) poste en Anesthésie réanimation (U.M.C)
- **CHU Tlemcen :** *Trois (03) postes en chirurgie générale
 - 01 poste chirurgie B
 - 01 poste Chirurgie A
 *Un (01) U.M.C

قرار وزاري مؤرخ في 26 جوان 2006
يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين
إستشفائيين جامعيين

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء، تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية المتخصصة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء، تنظيم و سير المراكز الصحية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء، تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 1990 المحدد لطبيعة الامتحانات و كفايات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة ، الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،

يقرر

- المادة الأولى:** تفتح مسابقة وطنية لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين حسب المناصب المحددة في الملحقين المرفقين بهذا القرار ،
- المادة 02 :** تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 22 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه عند تاريخ إمضاء هذا القرار .
- تودع الترشيحات لدى عمداء كليات الطب لجامعات الجزائر و غابية و قسنطينة وهران و تيزي وزو و البليدة و سيدي بلعباس و تلمسان و سطيف و باتنة ،
- المادة 03 :** يقيم و يرتب المترشحون من طرف لجان مشكلة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، باتفاق مع وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،

- تعن النتائج بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة
و السكان و إصلاح المستشفيات و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
المادة 04 : يكلف السيد مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

POSTES OUVERTS AU CONCOURS DE RECRUTEMENT DE DOCENTS

CENTRES HOSPITALO - UNIVERSITAIRES ET SECTEURS SANITAIRES:

ETABLISSEMENTS SPECIALITES	CHU-MUSTAPHA	CHU HUSSEIN-DEY	CHU BENI MESSOUS	CHU BAB EL OUED	S.S. BOLOGHINE	S.S. KOUBA	S.S. BIRTRARIA	S.S. ROUBA	S.S. BELFORT	CHU BLIDA	CHU TIZI OUIZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMCEY	CHU SIDI BEL ABBES	FAC-MED ALGER	I.P.A	TOTAL
ANATOMIE PATHOLOGIQUE			1							1	1		1			1	1	1			7
ANATOMIE NORMALE											1		1	1			1		1		5
ANESTHESIE REANIMATION					1					2		2	1			1	1				8
BIOCHIMIE	2										1		1	1			1	1			7
BIOLOGIE													1				1		1		2
CARDIOLOGIE			1										1	1	1		1	1			6
CHIRURGIE GENERALE			1									1	1	1		1		2			7
CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATO												1			1		1				3
CHIRURGIE PEDIATRIQUE						1						1									2
CHIRURGIE UROLOGIQUE	2										1		1	1				1			6
CHIRURGIE MAXILO-FACIALE	1																				1
CHIMIE ANALYTIQUE																	1				1
CHIMIE MINERALE																	1				1
CHIMIE THERAPEUTIQUE											1						1				2
DERMATOLOGIE											1	1		1				1			4
ENDOCRINO-DIABETOLOGIE											1							1			2
EPIDEMIOLOGIE											1	1	1								3
GASTRO-ENTEROLOGIE	1										1			1		1		1			5
GYNECO-OBSTETRIQUE					1			1		1		1	1				1	1			7
HYDRO-BROMATOLOGIE													1								1
HEMATOLOGIE			2										1	1			1				5
HEMOBIOLOGIE				1							1	1					1				4
HISTO-EMRYOLOGIE											1		1	1							3
IMMUNOLOGIE	1										1			1			1			1	5
MALADIES INFECTIEUSES											1		1		1		1	1			6
MEDECINE INTERNE	2			1			1	1			1		1	1	1		1	1			11
MEDECINE LEGALE											1		1	1	1	1	1				6

D - 1 CHU-SS

SPECIALITES	ETABLISSEMENTS																			
	CHU- MUSTAPHA	CHU MUSSEIN-DEY	CHU BENI MESSOUS	CHU BAB EL OUED	S.S BOLOGHINE	S.S KOUBA	S.S BIRTRARIA	S.S ROUBA	S.S BELFORT	CHU-BLIDA	CHU TIZI OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMSEN	CHU SIDI BEL ABBES	FAC-MED ALGER	I.P.A
MEDECINE DU TRAVAIL								1			1		1	1		1				
MICROBIOLOGIE												1	1	1			1			
NEPHROLOGIE		1									1		1	1						
NEUROLOGIE				1							1	1	1	1			1	1		
NEURO-CHIRURGIE													1			1				
ONCOLOGIE MEDICALE												1				2				
OPHTALMOLOGIE	1										1	1	1	1				1		
O.R.L.						1					1	1	1	1	1			1		
O.D.F.											1		1			1	1			
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE											1		1				1			
PASITOLOGIE											1		1	1			1			
PRONDONTOLOGIE											1	1	1			1	1			
PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE											1	1	1				1			
PEDIATRIE			1				1				1	1	1	1			2	1		
PNEUMO-PHTISIOLOGIE	1		1	1				1			1	1	2				1	1		
PHYSIOLOGIE											1	1	1	1				1		
PSYCHIATRIE									2		1		1	1			1			
PROTHESE DENTAIRE											1		1				1			
PHARMACIE GALENIQUE											1		1				1			
PHARMACOLOGIE											1		1	1		1	1			
PHARMACOGNOSIE		1											1				1			
RADIOLOGIE											1	1	2	1			1	1		
RADIOTHERAPIE									1			1				1				
REEDUCATION FONCTIONNELLE											1			1		1		3		
REANIMATION MEDICALE				1																
RHUMATOLOGIE											1	1		1						
TOXICOLOGIE											1		2		1		1			
TOTAL GENERAL	11	2	7	4	1	3	3	3	1	4	39	17	44	28	8	15	31	24	2	1
																				248

D - 2 CHU-SS

POSTES OUVERTS AU CONCOURS DE RECRUTEMENT DE DOCENTS

ETABLISSEMENTS HOSPITALIERS - SPECIALISES:

ETABLISSEMENTS SPECIALITES	C.P.M.C ALGER	C.N.M.S ALGER	E.H.S AIT-IDJ ALGER	E.H.S EL-KETTAR ALGER	E.H.S BEN-ACHOU ALGER	E.H.S DRID-HOCINE ALGER	E.H.S. ABDERRAHMANI (LES CASTORS) ALGER	EHS DAKSI CONSTANTINE	EHS SIDI MABROUK CONSTANTINE	EHS DJEBEL ELLOUAHCH CONSTANTINE	CLINIQUE LES BRULEES CONSTANTINE	TOTAL
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	1							1				2
ANESTHESIE REANIMATION	1											1
CHIRURGIE GENERALE	2							1				3
CHIRURGIE CARDIO-VASCULAIRE							3					3
CHIRURGIE UROLOGIQUE								1				1
CHIRURGIE PLASTIQUE											1	1
ENDOCRINOLOGIE	1											1
GYNECO-OBSTETRIQUE									1			1
HEMATOLOGIE	2											2
HYSTO-EMBRIOLOGIE	3											3
NEPHROLOGIE								1				1
MALADIES INFECTIEUSES				1								1
MEDECINE DU SPORT		1										1
NEUROLOGIE			2									2
ONCOLOGIE MEDICALE	1											1
PSYCHIATRIE						1				1		2
RADIOTHERAPIE	1											1
RHUMATOLOGIE					1							1
TOTAL GENERAL	12	1	2	1	1	1	3	4	1	1	1	28

POSTES OUVERTS AU RECRUTEMENT DE DOCENTS

Postes ouverts au profit des structures de santé militaire

spécialités	Postes nominatifs (militaire et PCA)
Anesthésie réanimation	3
Chirurgie générale	1
Chirurgie Urologique	1
Dermatologie	1
Endocrino-diabétologie	1
Gynécologie-obstétrique	1
Médecine interne	1
Hématologie	1
Microbiologie	1
Oncologie médicale	1
Prothèse dentaire	1
Psychiatrie	1
Radiothérapie	1
T O T A L	15

ANNEXE PORTANT OUVERTURE D'UN CONCOURS DE RECRUTEMENT DE PROFESSEURS HOSPITALO-UNIVERSITAIRES SESSION 2006

- CHU Mustapha : *Un (01) poste en Immunologie Prof. DRIF
- CHU Beni Messous : * Un (01) poste en pédiatrie prof BENSENOUCI
* Un (01) poste en pneumo-phtisiologie prof. ZIDOUNI
- EHS Drid Hocine : * Un (01) poste en Psychiatrie au service « c »
- EHS El Kettar : * Un (01) poste en Maladies Infectieuses Prof AIT KAID
- C.P.M.C : *Deux (02) postes en chirurgie générale au service « A »
- CHU Blida : *Deux (02) postes en psychiatrie
- Un (01) poste Prof RIDOUH
- Un (01) poste Prof BAKIRI
- CHU Constantine : * Un (01) poste en chirurgie générale au service « B »
- CHU Oran : * Un (01) poste en anesthésie réanimation Prof MENTOURI
* Un (01) poste en chirurgie générale UMC
- CHU Sidi Bel Abbès : *Deux (02) postes en chirurgie générale
- Un (01) poste CHU
- Un (01) poste UMC

قرار مؤرخ في 26 أوت 2006 يتضمن إنشاء مخابر

بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 70-87 المؤرخ في 14 شعبان 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني بوهران ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 ، الذي يحدد قواعد إنشاء و تنظيم و سير مخبر البحث ، لا سيما المادة 7 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، الذي يحدد كفايات ممارسة الرقابة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير الجامعة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 جوان 2005 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بناء على إقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي المعنية ،
- بناء على رأي اللجنة الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي في دورتها 2006 المنعقدة أيام 13، 14، 21 و 22 مارس 2006 .

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 ، المشار إليه أعلاه ، تنشأ لدى مؤسسات التعليم العالي مخابر بحث تحدد قائمتها في ملحق هذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق متضمن إنشاء مخبر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

- **جامعة الجزائر :**

1. الدراسة المناعية للصفائح الدموية

2. علوم الأعصاب

3. بيوكيمياء و الوراثة الجزيئية

4. الأمراض التنفسية غير المتنقلة

5. نقل العضو الكبدي من واهب نسيب حي

- **جامعة وهران :**

6. الصحة و البيئة

7. علوم المخاطر الصناعية ، التكنولوجيا و البيئة

- **جامعة قسنطينة :**

8. من الهندسة المعمارية إلى التعمير ، مجال ، تقنية و مجتمع

9. مخبر الأمراض الأيضية : الدراسات الطبية، بيولوجيا و ظيفية و وراثية

10. طريق الجزائر نحو مجتمع المعلومات : الأهداف و التأسيس

- **جامعة تيزي وزو :**

11. التكنولوجيات المتقدمة في الهندسة الكهربائية - ممتلك -

- **جامعة تلمسان :**

12. علم السموم الإحتراقي

- **جامعة بومرداس :**

13. الموارد المعدنية و الطاقوية

- **جامعة بسكرة :**

14. الهندسة الميكانيكية

15. التصميم المعماري و مماثلة الأشكال و أجواء الإحياء

16. وحدة التكوين و البحث في نظريات القراء و مناهجها

- جامعة عنابة :

17. جيولوجيا

- جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين :

18. الجيو-بيئة

19. مخبر البيئة ، الموارد المائية ، الجيوميكانيك و المنشآت

- جامعة البليدة :

20. البحث في البيوتكنولوجيا المتعلقة بالتناسل الحيواني

21. مخبر النباتات الطبية و العطرية

22. الدراسات و البحوث الجيوتقنية

- جامعة ورقلة :

23. الممارسات النفسية التربوية في عملية التعليم ، التعليم الصفي

24. دور الجامعة و المؤسسات الإقتصادية في التنمية المحلية المستدامة

- المركز الجامعي للطارف :

25. الصحة الحيوانية ، الإنتاج الفلاحي ، البيئة و الأمن الغذائي

- المدرسة الوطنية للبيطرة الحراش :

26. الصحة و الإنتاج الحيواني

- المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقني بوهران :

27. محاكاة ، تحكم ، تحليل و صيانة الشبكات الكهربائية .

المناشير

منشور رقم 02 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1427 الموافق
16 ماي 2006 متعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة
البكالوريا للسنة الجامعية 2006 - 2007

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2006-2007 .
يسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها بالإلتحاق بالتعليم و التكوين العاليين في مرحلة التدرج .
يستند التوجيه للتعليم و التكوين العاليين في النظامين الكلاسيكي و الجديد إلى ترتيب يأخذ بعين الإعتبار المعايير الآتية :

- الرغبة المعبر عنها من طرف حامل شهادة البكالوريا ،
- شعبة البكالوريا و النتائج المحصلة في إمتحان البكالوريا (التقدير ، نقاط المواد الأساسية و المعدل العام) ،
- قدرات إستيعاب مؤسسات التعليم و التكوين العاليين .
- يتم التسجيل الأولي و التوجيه و الطعون لحاملي شهادة البكالوريا لسنة 2006 على الخط فقط ، و للقيام بهذه العملية تم تخصيص ثلاث مواقع للأتترنت ، لفائدة هؤلاء ، هي على التوالي :

<http://www.orientation.ini.dz>

<http://www.ini.dz>

<http://www.mesrs.dz>

و قصد تسهيل إستعمال هذا الإجراء ، تم تخصيص ربط مجاني لفائدة حاملي شهادة البكالوريا الجدد على مستوى فضاءات الأنترنت المفتوحة لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية .

1- التسجيل الأولي :

1-1- التسجيل الأولي و التوجيه في نظام (ل م د) :

يوضح الملحق 01 لهذا المنشور من خلال أعمدته ، القواعد المطبقة على حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها للسنة الجامعية 2006-2007 ، في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في النظام الجديد .

العمود 01 : يوضح رموز ميادين التكوين ،

العمود 02 : يحدد ميادين التكوين المفتوحة ،

العمود 03 : يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العاليين التي تضمن ميدان التكوين ،

العمود 04 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم والتكوين

العاليين ،

العمود 05 : يحدد شعب البكالوريا و ترتيب الأولويات التي تخول الإلتحاق بميادين

التكوين ،

العمود 06 : يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي

وكيفية المشاركة في الترتيب قصد التسجيل الأولي في ميادين التكوين .

يقدم الملحق 02 لمحة عن التخصصات التابعة لكل ميدان تكوين في نظام ل.م.د .

1-2- التسجيل الأولي و التوجيه في النظام الكلاسيكي :

يتضمن الملحق 03 لهذا المنشور نفس الأعمدة الواردة في الملحق 01. تبرز هذه

الأعمدة القواعد العامة ن في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في التعليم و التكوين العاليين للتدرج في طوريهما الطويل و القصير ، المطبقة على حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها للسنة الجامعية

2006-2007 .

يحدد الملحق 04 لهذا المنشور رموز الولايات .

تحدد الملاحق 05 و 06 و 07 و 08 للمنشور ، مؤسسات التكوين العالي (خارج

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي) التابعة للقطاعات الآتية :

- وزارة الدفاع الوطني ،

- وزارة السياحة ،

- وزارة التربية الوطنية ،

- وزارة الصحة و السكان .

قصد الترشح للتسجيل في التكوين العالي الذي تضمنه هذه القطاعات يجب على

المرشحين التقرب من هذه المؤسسات للإطلاع على كفايات التسجيل .

تتطلب المشاركة في الترتيب ، في بعض ميادين التكوين و الفروع و الجذوع المشتركة،

معدلات عامة دنيا للبكالوريا ، و تمنح هذه المعدلات الحق ، آليا ، للتسجيل النهائي .

يتم هذا الترتيب إما على أساس المعدل العام المحصل عليه في إمتحان البكالوريا ،

أو على أساس المعدل الحسابي بين المعدل للبكالوريا و العلامات المحصل عليها في بعض مواد

البكالوريا .

إضافة إلى الشروط سالفة الذكر ، فإن الإلتحاق ببعض الفروع مشروط ، حسب كل

حالة، إما بالنجاح في إختبار كفاءة ، أو القبول إثر مقابلة شفوية أمام لجنة ، أو بالشرط المتعلق

بالسن .

2- كيفيات التسجيل الأولى و التوجيه :

2-1- التسجيل الأولى :

ينبغي لحامل شهادة البكالوريا لسنة 2006 ، ملء بطاقة الرغبات عبر الخط والمتوفرة في مواقع الواب السالفة الذكر ، مع مراعاة إحترام القواعد العامة الواردة في الملحقين 01 و 03 لهذا المنشور .

كما يجب عليه أن يسجل في بطاقة رغباته ، في حدود الإختيارات العشرة (10) المسموح بها ، ميادين التكوين للنظام الجديد و/أو الفروع و الجذوع المشتركة في النظام الكلاسيكي ، المختارة تبعا لترتيب تنازلي .

من أجل ملء جيد لبطاقة الرغبات و المحافظة على كامل حظوظه في توجيه جيد ، يتعين على حامل شهادة البكالوريا أن يأخذ في الحسبان جملة الشروط المحددة في مجال التسجيل الأولى في ميادين التكوين و الفروع أو الجذوع المشتركة .
و للتذكير يجب أن ترسل بطاقة الرغبات ، على الخط فقط ، عبر أحد مواقع الأنترنت المذكورة في هذا المنشور.

2-2- الإعلام و التوجيه :

تتكفل المعالجة الوطنية الآلية بمجمل بطاقات الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا الجدد التي تم ملؤها و إرسالها عبر الخط . و من شأن هذه المعالجة القائمة على التوليف بين المعايير الثلاث، المشار إليها آنفا ، أن تؤدي إلى :

- تلبية الرغبات المعبر عنها من طرف حاملي شهادة البكالوريا الجدد ، وفقا لإختياراتهم المتسلسلة ، مع إحترام الشروط البيداغوجية المطلوبة (شعب البكالوريا، الدوائر الجغرافية و الشروط الإضافية للتسجيل الأولى) .

- إقتراح توجيه لحاملي شهادة البكالوريا الجدد الذين يتعذر تلبية أي رغبة من رغباتهم العشر المعبر عنها في بطاقة الرغبات ، نحو ميدان تكوين أو فرع أوجذع مشترك بإحترام الشروط البيداغوجية المطلوبة .

يتوجب عليه عندئذ ، القيام بتأكيد تسجيله ، على الخط ، و أن يتقدم إلى المؤسسة التي وجه إليها لإيداع ملف تسجيله و تسديد رسوم التسجيل و إستلام وثائق تسجيله الإداري و الإطلاع على برمجة الدروس .

3- الطعون :

يمكن لحامل شهادة البكالوريا تقديم طعن في حالة واحدة ، هي عدم تلبية أي رغبة من الرغبات العشر المعبر عنها في بطاقة الرغبات ، توجه الطعون عن طريق الخط ، عبر أحد مواقع الأنترنت السالفة الذكر .

في حال عدم قبول حامل شهادة البكالوريا الموجه لفرع مشروط بالنجاح في إختبار كفاءة أو بالقبول بعد مقابلة شفوية أمام لجنة ، يعاد توجيهه نحو إحدى الرغبات المعبر عنها في بطاقة رغباته ، بإحترام الشروط البيداغوجية المطلوبة .

4- رزنامة التسجيلات الأولية و التسجيلات النهائية و الطعون :

- فترة التسجيلات الأولية من 03 إلى 15 جويلية 2006 ،
- فترة تأكيد التسجيل و الطعون عبر الخط من 18 إلى 27 جويلية 2006 ،
- فترة التسجيلات النهائية من 19 إلى 31 جويلية 2006 .

5- حالات خاصة :

5-1- حاملو شهادة البكالوريا بتقدير " جيد جدا " أو " جيد " :

يقوم حامل شهادة البكالوريا بتقدير " جيد جدا " بملء بطاقة الرغبات عبر الخط على أن يسجل فيها فرعا يختاره مع إحترام الشروط المتعلقة بشعبة البكالوريا ، لتلبي رغبته مباشرة .
أما إذا إختار حامل شهادة البكالوريا فرعا ينتمي إلى قطاع خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، فعليه أن يقدم رغبة ثانية لفرع تابع لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .
يقوم حامل شهادة البكالوريا بتقدير " جيد " بملء الرغبات عبر الخط ، و يسجل فيها فرعين يختارهما مع إحترام الشروط المتعلقة بشعبة البكالوريا ، من أجل تلبية رغبة من الرغبتين المعبر عنها .
أما إذا إختار حامل شهادة البكالوريا بتقدير " جيد " تكوينا خارج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ، فعليه في كل الحالات تقديم إختيارين لفرعين تابعين لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .

5-2- حاملو شهادة أجنبية في سنة 2006 معادلة لشهادة البكالوريا الجزائرية :

يسمح للحائزين الحاصلين على شهادة بكالوريا أجنبية في سنة 2006 ، بعد الحصول على معادلة للشهادة من قبل مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بالتسجيل في مؤسسة التعليم و التكوين العاليين التي إختارها ، مع مراعاة شروط التسجيل البيداغوجية المعمول بها .

5-3- حاملو شهادة البكالوريا المحصل عليها قبل سنة 2006 :

يسمح للحائز على شهادة البكالوريا قبل سنة 2006 ، الذي لم يسبق له أن سجل بالجامعة ، بتقديم طلب تسجيل للسنة الجامعية 2006-2007 ، لدى مؤسسة التعليم و التكوين العليين التابعة لدائرته الجغرافية ، حسب الشروط البيداغوجية و العلامات الدنيا للإلتحاق بالفرع أو الجذع

المشارك المحددة في التنظيم المعمول به سنة الحصول على شهادة البكالوريا و في حدود الأماكن
البيداغوجية المتاحة .

و ينبغي التأكيد على الأهمية القصوى لتنظيم حملة إعلامية محكمة لفائدة حاملي شهادة
البكالوريا الجدد قصد إنجاح هذه العملية .

لذا يطلب من رؤساء المؤسسات الجامعية و مديرو الخدمات الجامعية تسخير كل
الإمكانات و إتخاذ كل التدابير الضرورية للقيام بحملة إعلامية واسعة النطاق إتجاه تلاميذ مؤسسات
التعليم الثانوي و المترشحين لإمتحان شهادة البكالوريا و أوليائهم ، حول مضمون هذا المنشور لا سيما
المعلومات المتعلقة منه بأطوار التكوين العالي و الشهادات المتوجة لها ، بالإضافة إلى شروط الإستفادة
من الخدمات الجامعية .

حرر بالجزائر في 16 ماي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شيد حراوية

منشور رقم 03 مؤرخ في 26 جوان 2006 متعلق بتنظيم

مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين بعنوان سنة 2006

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الكيفيات العملية لتنظيم مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين

جامعيين بعنوان 2006 .

1- شروط الترشح :

تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عند تاريخ توقيع القرار

المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين .

- أن يكون المترشح أستاذا محاضرا إستشفائيا جامعيًا و مارس بهذه الصفة لمدة

ثلاث (03) سنوات على الأقل ،

- أن يكون المترشح من جنسية جزائرية ،

- أن يكون المترشح في حالة نشاط إستشفائي جامعي فعلي .

2- تكوين و تقديم ملفات الترشح :

أ - طلب خطي للمشاركة في المسابقة ،

ب - نسخة طبق الأصل لدبلوم الدكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة معادلة لها ،

ج- بطاقة الرغبات تتضمن الإختيارات حسب المناصب المفتوحة .

- د - الأعمال العلمية : على المترشح تقديم مستندات و صور المقالات المنشورة و شهادات القبول و ملخصات المداخلات في المؤتمرات و التظاهرات العلمية .
- كل منشور غير موثق لا يعتد به .
- كل مشاركة في عمل بحث ينبغي تصديقها من قبل الجهة المعنية (رئيس المشروع ، كلية الطب ، المؤسسة الإستشفائية الجامعية) .
- هـ - النشاطات البيداغوجية : ينبغي أن تؤشر الوثائق الخاصة بذلك ، من طرف رئيس المصلحة و رئيس اللجنة البيداغوجية ، و رئيس الدائرة المعني .
- و - النشاطات الصحية و الإستشفائية : ينبغي أن تثبت :
- من رئيس المصلحة و مدير النشاطات البيداغوجية و الطبية بالنسبة للمراكز الإستشفائية الجامعية أو رئيس المجلس الطبي بالنسبة للمراكز الصحية و المؤسسات المتخصصة الإستشفائية الجامعية .
- من رئيس المجلس العلمي أو المجلس الطبي و من مدير المؤسسة الإستشفائية للمترشحين رؤساء المصالح بالنيابة .
- لا تقبل للتقييم إلا الشهادات و الأعمال المحصل عليها أو المنجزة بعد الحصول على رتبة أستاذ محاضر .

3 - معالجة ملفات الترشح :

1- تسجيل و مراقبة الملفات :

- تودع ملفات الترشح ابتداء من 02 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2006 بجامعات : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، عنابة ، سطيف ، باتنة ، تلمسان ، سيدي بلعباس ، تيزي وزو ، البلدية .
- تفيد ملفات الترشح في سجل يفتح خصيصا لذلك .
- على عمداء كليات الطب التأكد من توف الشروط المطلوبة و كذا الوثائق المتضمنة في ملف الترشح .
- بعد نفاذ أجل تقديم الترشيحات ، ترسل الملفات ، في شكل إرسال خاص ، مرفوقة بجدول إرسال وصفي إلى عميد كلية الطب لجامعة الجزائر .
- ب- تشكيل لجان الإمتحان :
- تحدد تشكيلة لجان إمتحان المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي بإتفاق مع وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .
- ج - تقديم الملفات إلى رؤساء لجان الإمتحان :
- عند إنتهاء تاريخ تقديم الترشيحات ، و بعد تحديد تاريخ و مكان الإمتحان ترسل الملفات لرؤساء لجان الإمتحان .

4 - الإختبارات :

أ - طبيعة الإختبارات :

تحدد طبيعة الإختبارات التي يخضع لها المترشحون لمسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين بالقرار الوزاري رقم 86-29 المؤرخ في 25 فيفري 1986 و المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 1990 .

ب - تنظيم و سير الإختبارات :

- تجري الإختبارات ما بين 21 أكتوبر إلى 08 نوفمبر 2006 ،
- يحدد رئيس كل لجنة إختبار بعد إستشارة أعضاء اللجنة تاريخ و مكان إجراء الإمتحان ، حسب التخصص .
- بعد نهاية الإختبارات ، ترسل محاضر مداوات اللجان مرفوقة بملفات المترشحين لعميد كلية الطب بجامعة الجزائر .

5 - إعلان النتائج :

- تشكل لجنة وزارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات تقوم إعتقادا على محاضر مداوات اللجان بإعداد قائمة تلخيصية في ثلاثة (03) نسخ للمترشحين حسب التخصص تحتوي على :
- مجموع النقاط المتحصل عليها من قبل كل مترشح و ترتيبه ،
 - قائمة المترشحين الناجحين الموزعين على المناصب المفتوحة حسب رغبتهم و ترتيبهم ،
 - يعلن ناجحا كل مترشح تحصل على المعدل عند التقييم ،
 - تعلن النتائج بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي ،
 - تحفظ محاضر لجان الإمتحان و ملفات المترشحين في مكان آمن حتى يسمح بالرد عند الضرورة على كل طلب إعلامي و/أو مراقبة .
- . ينشر القرار المتضمن فتح المسابقة في كل كليات الطب و المؤسسات الإستشفائية الجامعية لضمان إعلام واسع .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

منشور رقم 04 مؤرخ في 26 جوان 2006

متعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين

بعنوان سنة 2006

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الكيفيات العملية لتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين بعنوان 2006 .

1- شروط الترشح :

تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عند تاريخ توقيع القرار المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين .

- أن يكون المترشح أستاذا مساعدا إستشفائيا جامعا و مارس بهذه الصفة لمدة خمس (05) سنوات على الأقل ،
- أن يكون المترشح من جنسية جزائرية ،
- أن يكون المترشح في حالة نشاط إستشفائي جامعي فعلي .

2- تكوين و تقديم ملفات الترشح :

- أ - طلب خطي للمشاركة في المسابقة ،
- ب - نسخة طبق الأصل لدبلوم الدكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة معادلة لها ،
- ج - بطاقة الرغبات تتضمن الاختيارات حسب المناصب المفتوحة .
- د - الأعمال العلمية : على المترشح تقديم مستندات و صور المقالات المنشورة و شهادات القبول و منقصات المداخلات في المؤتمرات و التظاهرات العلمية .
- كل منشور غير موثق لا يعتد به .
- كل مشاركة في عمل بحث ينبغي تصديقها من قبل الجهة المعنية (رئيس المشروع ، كلية الطب ، المؤسسة الإستشفائية الجامعية) .
- هـ - النشاطات البيداغوجية : ينبغي أن تؤشر الوثائق الخاصة بذلك ، من طرف رئيس المصلحة و رئيس اللجنة البيداغوجية ، و رئيس الدائرة المعني .
- و - النشاطات الصحية و الإستشفائية : ينبغي أن تثبت :
- من رئيس المصلحة و مدير النشاطات البيداغوجية و الطبية بالنسبة للمراكز الإستشفائية الجامعية أو رئيس المجلس الطبي بالنسبة للمراكز الصحية و المؤسسات المتخصصة الإستشفائية الجامعية .
- من رئيس المجلس العلمي أو المجلس الطبي و من مدير المؤسسة الإستشفائية للمتشحين رؤساء المصالح بالنيابة .

3 - معالجة ملفات الترشيح :

1- تسجيل و مراقبة الملفات :

- تودع ملفات الترشيح ابتداء من 02 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2006 بجامعات : الجزائر ،
وهران ، قسنطينة ، عنابة ، سطيف ، باتنة ، تلمسان ، سيدي بلعباس ، تيزي وزو ، البليدة .

- تقيد ملفات الترشيح في سجل يفتح خصيصا لذلك .

- على عمداء كليات الطب التأكد من توفر الشروط المطلوبة و كذا الوثائق المتضمنة في
ملف الترشيح .

- بعد نفاذ أجل تقديم الترشيحات ، ترسل الملفات ، في شكل إرسال خاص ، مرفوعة بجدول
إرسال وصفي إلى عميد كلية الطب لجامعة الجزائر .

ب- تشكيل لجان الإمتحان :

تحدد تشكيلة لجان إمتحان المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين
جامعيين بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي بإتفاق مع وزير الصحة و السكان و إصلاح
المستشفيات .

ج - تقديم الملفات إلى رؤساء لجان الإمتحان :

عند إنتهاء تاريخ تقديم الترشيحات ، و بعد تحديد تاريخ و مكان الإمتحان ترسل الملفات
لرؤساء لجان الإمتحان .

4 - الإختبارات :

أ - طبيعة الإختبارات :

تحدد طبيعة الإختبارات التي يخضع لها المترشحون لمسابقة توظيف أساتذة محاضرين
إستشفائيين جامعيين بالقرار الوزاري رقم 86-29 المؤرخ في 25 فيفري 1986 و المعدل بالقرار
الوزاري المشترك رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 1990 .

ب - تنظيم و سير الإختبارات :

- تجري الإختبارات ما بين 21 أكتوبر إلى 08 نوفمبر 2006 ،

- يحدد رئيس كل لجنة إختبار بعد إستشارة أعضاء اللجنة تاريخ و مكان إجراء الإمتحان ،

حسب التخصص .

- بعد نهاية الإختبارات ، ترسل محاضر مداولات اللجان مرفوعة بملفات المترشحين لعميد

كلية الطب بجامعة الجزائر .

5 - إعلان النتائج :

تشكل لجنة وزارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات تقوم إعتقادا على محاضر مداولات اللجان بإعداد قائمة تلخيصية في ثلاثة (03) نسخ للمرشحين حسب التخصص تحتوي على :

- مجموع النقاط المتحصل عليها من قبل كل مترشح و ترتيبه ،
 - قائمة المترشحين الناجحين الموزعين على المناصب المفتوحة حسب رغبتهم و ترتيبهم ،
 - يعلن ناجحا كل مترشح تحصل على المعدل عند التقييم ،
 - تعلن النتائج بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي ،
 - تحفظ محاضر لجان الإمتحان و ملفات المترشحين في مكان آمن حتى يسمح بالرد عند الضرورة على كل طلب إعلامي و/أو مراقبة .
- ينشر القرار المتضمن فتح السابقة في كل كليات الطب و المؤسسات الإستشفائية الجامعية لضمان إعلام واسع .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

التعليمات

تعليمية رقم 01 مؤرخة في 26 جانفي 2006 متعلقة

بتحسين المستوى بالخارج

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد معايير الإختيار للقبول في برنامج لتحسين المستوى بالخارج كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج و تسييرهما .

يشتمل التكوين قصير المدى على :

- تربية قصيرة المدى ،
- المشاركة في التظاهرات العلمية ،
- التكوين المتخصص ، لمرحلة ما بعد التدرج في العلوم الطبية لمدة تساوي أو تقل عن ستة (06) أشهر .

الفئات المعنية بتحسين المستوى بالخارج هي :

- الأساتذة و الباحثون ،
- الطلبة المسجلين في التكوين العالي ما بعد التدرج ،
- عمال الأسلاك الإدارية و التقنية للإدارات المركزية ، المؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث .

1- فئة الأساتذة و الباحثون :

يمكن أن تبرمج تربية قصيرة المدى ، حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية وبعد إستشارة المجلس العلمي ، لفائدة الأساتذة و الباحثين الحاصلين على :

- تسجيل الدكتوراه أو الدكتوراه في العلوم الطبية ،
- خطة عمل مصادق عليها من طرف المشرف ،
- رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج .

يمكن للأساتذة ، الأساتذة الإستشفائيين ، الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الإستفادة سنويا من تربص قصير المدى لا يتجاوز الشهر الواحد لتجديد و تحسين المعارف بعد إستشارة المجلس العلمي .

و بصفة إستثنائية يمكن للأساتذة و الباحثين المتحصلين على دبلوم المرحلة الثانية من الدراسات ما بعد التدرج و الذين هم بصدد معادلة شهادتهم الإستفادة من تربص قصير المدى يسمح لهم تكملة ملف المعادلة عن طريق منشورات دولية أو أخرى .

يمكن للأساتذة الجامعيين و الباحثين الإستفادة من عطلة علمية لا تتجاوز مدتها سبعة (07) أيام ن في إطار التكوين القصير المدى، قصد المشاركة في الملتقيات و المؤتمرات العلمية إذا كانوا حاصلين على دعوة للتدخل في إطار ملتقى و/أو مؤتمر علمي دولي .

و بصفة إستثنائية ، يمكن للإستشفائيين الجامعيين المشاركة بدون ورقة تدخل في المؤتمرات العلمية و التقنية المرتبطة بالتكوين في العلوم الطبية .

يستفيد المرشحون لعطل علمية من علاوات تحدد نسبتها عن طرق التنظيم الساري المفعول .

تتكفل المؤسسة الأصلية بمصاريف التسجيل للأساتذة و الباحثين المستفيدين من العطل العلمية . في حالة ما إذا لم تتكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بمصاريف المترشح .

لا يمكن أن تتعدى مصاريف التسجيل للأساتذة و الباحثين المستفيدين من العطل العلمية نسبة أربعة (04) % من المبلغ الإجمالي الممنوح للمؤسسات بعنوان الميزانية المخصصة للتربصات قصيرة المدى و عشرة (01) % بالنسبة للإستشفائيين الجامعيين .

2 - فئة الطلبة المسجلين في التكوين العالي ما بعد التدرجى :

يمكن للطلبة المسجلين في التكوين العالي ما بعد التدرجى الإستفادة من تربصات قصيرة المدى في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية .

يجب أن تتوفر لدى الطلبة المنتقون من طرف اللجان العلمية الشروط التالية :

- أن يكون الطالب مسجلا بصفة منتظمة ، مع وجوب اجتيازه لسداسيات الدراسة (دون إعادة أو ديون بالنسبة لطلبة الماجستير) ،
- أن يتوفر لديه موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف و جدول دقيق للأعمال ،
- أن تتوفر لديه رسالة إستقبال من طرف مؤسسة تكوين او هيئة بحث أجنبية .

3 - فئة عمال الأسلاك الإدارية و التقنية :

يمكن للعمال المصنفين في السلك 1/14 فما فوق و التابعين للأسلاك الإدارية و التقنية للإدارة المركزية و المؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث ، الإستفادة من تربصات تحسين المستوى بالخارج في حالة ما لم يكن التربص ممكن بالجزائر .

ويشترط للإستفادة من ذلك :

- مشروع تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة ،
- رسالة إستقبال صادرة عن المؤسسة الجامعية أو مركز بحث المستقبلية بالخارج .

حرر بالجزائر في 26 جانفي 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

القرارات الفردية

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، يعين السيد سويلماس نزييم نجم الدين الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في التخدير و الإنعاش بصفته رئيس مصلحة التخدير و الإنعاش بالمركز الإستشفائي الجامعي بمصطفى .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، يعين السيد فيلاي طه الرتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي في العلاج بالأشعة بصفته رئيس مصلحة أورام الطببة بالمركز الإستشفائي الجامعي بقسنطينة .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، تعين السيدة كيجي (م) ديب مليكة الرتبة أستاذة محاضرة إستشفائية جامعية في التشريح المرضي بصفقتها رئيسة مصلحة التشريح المرضي بالمركز الإستشفائي الجامعي بتلمسان .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، يعين السيد براهيم عبد المالك الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في جراحة القلب و الشرايين بصفته رئيس مصلحة جراحة القلب و الشرايين بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة الرياض - قسنطينة -

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، يعين السيد بيكاجا محمد أمين الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في طب أمراض الدم بصفته رئيس مصلحة طب أمراض الدم بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية بوهران .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، يعين السيد قرابين لخضر الرتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي في البيوكيمياء بصفته رئيس مصلحة البيوكيمياء بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية بيار و ماري كوري .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد درقيني مراد الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في طب النساء و التوليد بصفته رئيس مصلحة طب النساء و التوليد بالقطاع الصحي بالقبة .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد شافي بلقاسم الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في طب النساء و التوليد بصفته رئيس مصلحة طب النساء و التوليد بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية وهران .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد جناوي الطاهر الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في طب النساء و التوليد بصفته رئيس مصلحة طب النساء و التوليد بالمركز الإستشفائي الجامعي ببني مسوس .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد عجالي محمد الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في طب النساء و التوليد بصفته رئيس مصلحة طب النساء و التوليد بالقطاع الصحي الجامعي بالحراش .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد بوزكريني أمحمد الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في طب النساء و التوليد بصفته رئيس مصلحة طب النساء والتوليد بالمركز الإستشفائي الجامعي بحسين داي .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد حميداني مراد الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي إختصاص جراحة العظام بصفته رئيس مصلحة جراحة العظام و الرضوض بالمركز الإستشفائي الجامعي بالبليدة .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد بن بكوش رشيد الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي إختصاص جراحة العظام بصفته رئيس مصلحة جراحة العظام و الرضوض بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد مازة رايح الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي إختصاص جراحة العظام بصفته رئيس مصلحة جراحة العظام و الرضوض بالمركز الإستشفائي الجامعي بقسنطينة .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، تعين السيدة يحي المولودة زيداني حورية الرتبة أستاذة إستشفائية جامعية إختصاص جراحة العظام بصفتها رئيسة مصلحة جراحة العظام و الرضوض بالمركز الإستشفائي الجامعي بسطيف .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد ملبوسي يوسف الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي إختصاص جراحة العظام بصفته رئيس مصلحة جراحة العظام و الرضوض بالمركز الإستشفائي الجامعي بني زي وزو .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد آيت عثمان مولود الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في طب أمراض القلب بصفته رئيس مصلحة أمراض القلب بالمركز الإستشفائي الجامعي بعنابة .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، تعين السيدة رزق الله حسيبة الرتبة أستاذة إستشفائية جامعية في علم التسمم بصفتها رئيسة مصلحة علم التسمم بالمركز الإستشفائي الجامعي بوهران .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، تعين السيدة ياحي المولودة آيت مصباح نادية الرتبة أستاذة إستشفائية جامعية في طب الأنف و الحنجرة بصفتها رئيسة مصلحة طب الأنف والأذن و الحنجرة بالقطاع الصحي بالقبة .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2006 ، يعين السيد غربي محمد الرتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي في طب الأوبئة بصفته رئيس مصلحة طب الأوبئة بالمركز الإستشفائي الجامعي بعنابة .

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، تعين السيدة بوصالح المولودة واضح مريم الرتبة أستاذة محاضرة إستشفائية جامعية في طب العيون بصفقتها رئيسة مصلحة طب العيون بالمركز الإستشفائي الجامعي بتلمسان .
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مارس 2006 ، يعين السيد محمادي صالح الرتبة أستاذ إستشفائي جامعي في التشريح المرضي بصفته رئيس مصلحة التشريح العادي بالمركز الإستشفائي الجامعي بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 23 جانفي 2006 ، تنهى مهام السيد زعيمي وحيد بصفته أميناً عام للمركز الجامعي بأم البواقي .
- بقرار مؤرخ في 23 جانفي 2006 ، يعين السيد شملال نور الدين بصفته رئيساً لقسم الهندسة المدنية بكلية علوم المهندسين بجامعة البلدية .
- بقرار مؤرخ في 03 جانفي 2006 ، يعين السيد رماش خير الدين في الوظيفة العليا بصفته مدير الخدمات الجامعية -جزائر غرب- الصنف أ القسم 02 رقم الإستدلالي 1050 ابتداء من تاريخ الإمضاء .

-
- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 14 جانفي 2006 تنهى مهام مديرة ، بالنيابة ، لمركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة ببسكرة التي تمارسها السيدة خمار فريدة المولودة بركات .
 - بمقرر رقم 02 مؤرخ في 14 جانفي 2006 تعين السيدة لخداري فطوم بصفة مديرة، بالنيابة، لمركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة ببسكرة.
 - بمقرر رقم 03 مؤرخ في 14 جانفي 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيدة لخداري فطوم بصفة مديرة، بالنيابة، لمركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة ببسكرة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
 - بمقرر رقم 04 مؤرخ في 09 جانفي 2006 تنهى مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو، والتي يمارسها بية شعبان.
 - بمقرر رقم 05 مؤرخ في 09 جانفي 2006 تعين السيد تيسة أحمد بصفة عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.
 - بمقرر رقم 06 مؤرخ في 15 جانفي 2006 تنهى مهام عميد كلية العلوم الزراعية والبيطرة، بالنيابة، بجامعة البلدية، التي يمارسها السيد تباتي عبد الحميد يسين.
 - بمقرر رقم 07 مؤرخ في 15 جانفي 2006 يعين السيد إسعدي رشيد بصفة عميد بالنيابة، لكلية العلوم الزراعية والبيطرة بجامعة البلدية.
 - بمقرر رقم 07 مكرر مؤرخ في 17 جانفي 2006 تنهى مهام المدير العام، للوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية التي يمارسها السيد درود محمد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- بمقرر رقم 08 مؤرخ في 21 جانفي 2006 تنهى مهام عميد بالنيابة، لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية لجامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، التي يمارسها السيد خزار محمد.
- بمقرر رقم 09 مؤرخ في 21 جانفي 2006 يعين السيد سكير فكرة، بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية لجامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة.
- بمقرر رقم 10 مؤرخ في 21 جانفي 2006 تنهى مهام عميد كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة قالمة، التي يمارسها السيد نور الدين بومهرة.
- بمقرر رقم 11 مؤرخ في 01 فيفري 2006 يعين السيد بلعادي ابراهيم بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة قالمة.
- بمقرر رقم 12 مؤرخ في 01 فيفري 2006 تنهى مهام نائب مدير جامعة سطيف، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات التي يمارسها السيد بوعافية محمد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 01 فيفري 2006 يعين السيد ننصيب نبيل بصفة نائب مدير جامعة سطيف، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.
- بمقرر رقم 14 مؤرخ في 04 فيفري 2006 يعين السيد بلعز لخضر بصفة مكلف بالدراسات والتلخيص، بالنيابة، بالديوان.
- بمقرر رقم 15 مؤرخ في 04 فيفري 2006 تنهى مهام مكلف بالدراسات والتلخيص، التي كان يمارسها السيد مهديوي حسن لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 16 مؤرخ في 04 فيفري 2006 يعين السيد مهديوي حسن بصفة مفتش، بالنيابة.
- بمقرر رقم 17 مؤرخ في 08 فيفري 2006 يعين السيد بوعمار محمد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم وعلوم الهندسة، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم 18 مؤرخ في 08 فيفري 2006 تنهى مهام عميد، بالنيابة، لكلية العلوم وعلوم الهندسة، التي يمارسها السيد نذير بوعريسة ابتداء من تاريخ 01 ديسمبر 2003، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 08 فيفري 2006 تنهى مهام عميد، لكلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية- جامعة الشلف -، التي يمارسها السيد عاشور جيلالي، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 08 فيفري 2006 تنهى مهام عميد، لكلية العلوم وعلوم الهندسة - جامعة الشلف -، التي يمارسها السيد بن عروس محمد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 08 فيفري 2006 يكلف السيد رجم علي، بنيابة، مديرية معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 08 فيفري 2006 يعين السيد بن الشيخ محمد بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 08 فيفري 2006 يعين السيد والي الدهيمي بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 08 فيفري 2006 يعين السيد مزراق لحسن بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 08 فيفري 2006 يعين السيد بلوضاح حسين بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 08 فيفري 2006 تنهى مهام عميد كلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة قالمة، التي يمارسها السيد أحمد بوفلفل.
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يعين السيد سطحة حميد بصفة عميد كلية العلوم وعلوم الهندسة، بالنيابة، بجامعة قالمة.
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 20 فيفري 2006 تنهى مهام عميد كلية الطب بجامعة عنابة التي كان يمارسها السيد قايد عبد السلام بناء على طلبه، ابتداء من تاريخ 05 جانفي 2005.
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 22 فيفري 2006 يعين السيد لعصري بلقاسم بصفة نائب مدير جامعة الشلف، بالنيابة، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 22 فيفري 2006 يعين السيد عدي بن عبد الله بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم وعلوم المهندس، بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 22 فيفري 2006 يعين السيد ديلمى يوراس عبد القادر بصفة عميد كلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية، بالنيابة، بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 22 فيفري 2006 يكلف السيد قتالة منير، أمين عام، بإدارة المديرية العامة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، بالنيابة.
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 22 فيفري 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيد قتالة منير، المكلف بإدارة المديرية العامة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، بالنيابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 25 فيفري 2006 تنهى مهام نائب مدير جامعة سطيف، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، التي يمارسها السيد عباوي اليزيد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 35 مؤرخ في 25 فيفري 2006 يعين السيد مصطفى محمد بصفة نائب مدير جامعة سطيف، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- بمقرر رقم 36 مؤرخ في 05 مارس 2006 يعين السيد مقراني العربي بصفة نائب مدير جامعة سطيف، بالنيابة، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

- بمقرر رقم 37 مؤرخ في 06 مارس 2006 يعين السيد قريشي عبد الكريم بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 38 مؤرخ في 06 مارس 2006 يعين السيد بن علي رشيد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الطب بجامعة عنابة.
- بمقرر رقم 40 مؤرخ في 18 مارس 2006 يعين السيد بن عزوز بن علي بصفة نائب مدير جامعة الشلف، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.
- بمقرر رقم 48 مؤرخ في 25 مارس 2006 يعين السيد لوكارفي العربي بصفة نائب مدير جامعة الشلف، بالنيابة، مكلف بالتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون.
- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 28 مارس 2006 تنهى مهام مدير جامعة سكيكدة، بالنيابة، التي يمارسها السيد طيبي محمد، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 28 مارس 2006 يعين السيد قوادرية علي بصفة مدير بالنيابة، لجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 28 مارس 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيد قوادرية علي بصفته مديرا، بالنيابة، لجامعة سكيكدة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 30 مارس 2006 تنهى مهام عميد، بالنيابة، لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، التي يمارسها السيد بوغزالة محمد ناصر، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 30 مارس 2006 يعين السيد تونسي بن عامر بصفة عميد، بالنيابة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر.
- بمقرر رقم 54 مؤرخ في 01 أبريل 2006 تنهى مهام نائب مدير جامعة بجاية، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد جوادي جمال، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 55 مؤرخ في 01 أبريل 2006 يعين السيد قاسي مصطفى بصفة نائب مدير جامعة بجاية، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- بمقرر رقم 56 مؤرخ في 03 أبريل 2006 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، بالنيابة، التي كلف بها السيد قتالة منير.
- بمقرر رقم 57 مؤرخ في 03 أبريل 2006 يعين السيد طيبي محمد بصفة مدير عام بالنيابة، للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
- بمقرر رقم 58 مؤرخ في 03 أبريل 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيد طيبي محمد مدير عام، بالنيابة، للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.

- بمقرر رقم 59 مؤرخ في 03 أفريل 2006 تنهى مهام نائب مدير جامعة قسنطينة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد شمام عبد الوهاب.
- بمقرر رقم 60 مؤرخ في 03 أفريل 2006 يعين السيد لطرش محمد الهادي الهادي بصفة نائب مدير جامعة قسنطينة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- بمقرر رقم 61 مؤرخ في 05 أفريل 2006 يعين السيد شبيرة سالم فؤاد بصفة نائب مدير جامعة الأغواط، بالنيابة، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم 62 مؤرخ في 15 أفريل 2006 تنهى مهام عميد كلية العلوم بجامعة قسنطينة، التي يمارسها السيد حمادة جمال بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 63 مؤرخ في 15 أفريل 2006 يعين السيد دهيماات العيد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة قسنطينة.
- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 15 أفريل 2006 يعين السيد رواتي صالح بصفة عميد بالنيابة، لكلية العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة.
- بمقرر رقم 71 مؤرخ في 29 أفريل 2006 يعين السيد زميرلي عمر بصفة مفتش، بالنيابة.
- بمقرر رقم 72 مؤرخ في 29 أفريل 2006 يعين السيد بشير بويجرة نورالدين بصفة مفتش، بالنيابة.
- بمقرر رقم 73 مؤرخ في 03 ماي 2006 يعين السيد كتوش عاشور بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 74 مؤرخ في 07 ماي 2006 يعين السيد سي علي أحمد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة الشلف
- بمقرر رقم 75 مؤرخ في 07 ماي 2006 يكلف السيد حاج شريف قويدر بإدارة مديرية معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الشلف، بالنيابة.
- بمقرر رقم 76 مؤرخ في 09 ماي 2006 يعين السيد عدي الطاهر بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم 78 مؤرخ في 17 ماي 2006 يعين السيد بن عابد الطيب فرحات بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بخميس مليانة.
- بمقرر رقم 79 مؤرخ في 17 ماي 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيد بن عابد الطيب فرحات مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بخميس مليانة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 80 مؤرخ في 20 ماي 2006 تنهى مهام عميد كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر، التي يمارسها السيد بوسنة محمود.

- بمقرر رقم 81 مؤرخ في 24 ماي 2006 يعين السيد مخلوفي الهاشمي بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الطب لجامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة.
- بمقرر رقم 82 مؤرخ في 24 ماي 2006 يعين السيد عمراني عبد المجيد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الآداب والعلوم الانسانية، لجامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة.
- بمقرر رقم 83 مؤرخ في 24 ماي 2006 يعين السيد بوباكور فارس بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة.
- بمقرر رقم 84 مؤرخ في 24 ماي 2006 تعين السيدة منتوري - شنتوف زهية بصفة مديرة عامة، بالنيابة، للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.
- بمقرر رقم 85 مؤرخ في 24 ماي 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيدة منتوري - شنتوف زهية مديرة عامة، بالنيابة، للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بوهران، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمره بالصرف.
- بمقرر رقم 86 مؤرخ في 31 ماي 2006 تنهى مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، التي يمارسها السيد حاج صالح عبد الرحمن.
- بمقرر رقم 87 مؤرخ في 31 ماي 2006 يعين السيد بن مالك رشيد بصفة مدير، بالنيابة، لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بمقرر رقم 88 مؤرخ في 31 ماي 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيد بن مالك رشيد مدير، بالنيابة، لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمره بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 89 مؤرخ في 07 جوان 2006 تنهى مهام مديرة جامعة البليدة، التي تمارسها السيدة ميمون نادية المولودة خضار، لتكليفها بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 90 مؤرخ في 07 جوان 2006 يعين السيد بابا أحمد عبد اللطيف بصفة مدير، لجامعة البليدة.
- بمقرر رقم 91 مؤرخ في 07 جوان 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيد بابا أحمد عبد اللطيف بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة البليدة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمره بالصرف.
- بمقرر رقم 92 مؤرخ في 14 جوان 2006 تنهى مهام مدير المعهد الوطني للفلاحة بالحرش، التي يمارسها السيد بلال محند مولود.
- بمقرر رقم 94 مؤرخ في 14 جوان 2006 في حدود صلاحيته يمنح للسيد داود يوسف بصفته مديرا، بالنيابة، للمعهد الوطني للفلاحة بالحرش، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمره بالصرف.

أنجز طبعه على مطابع

كيوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية بين عكنون

الجزائر